

المرفق الرابع

البروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية

تصديق نسخة طبق الأصل

جمهورية مصر العربية
محافظة القاهرة بالتوقيع والختم
سفارة الولايات المتحدة الأمريكية

أشهد بأن النسخة التالية من البروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية الموقع في باريس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وتذييلاته هي نسخة صحيحة مطابقة للأصل، وقد فحصتها بعناية، وقارنتها بالأصل، ووجدت أنها مطابقة له كلمة بكلمة ورقما برقم.

(توقيع) نشارلز ج. ونتهايزر
قنصل الولايات المتحدة
٣ أيار/مايو ١٩٩٤

(الختم)

البروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية

بين

حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية،
ممثلة للشعب الفلسطيني

الدباجة

يعتبر الطرفان الميدان الاقتصادي حجر الزاوية في علاقاتهما المتبادلة بهدف تعزيز اهتمامهما بتحقيق سلام عادل ودائم وشامل. ويتعاون كلا الطرفين في هذا المجال من أجل اقامة قاعدة اقتصادية سليمة لهذه العلاقات، التي سوف تحكمها في شتى الميادين الاقتصادية مبادئ احترام كل طرف للمصالح الاقتصادية للطرف الآخر ومبادئ المعاملة بالمثل والانصاف والعدل.

ويرسي هذا البروتوكول الأسس لتنوية القاعدة الاقتصادية للجانب الفلسطيني ولممارسة حقه في اتخاذ قراره الاقتصادي وفقاً لخطته وأولوياته الانمائية. ويعترف الطرفان بالعلاقات الاقتصادية التي تربط كلا منهما بالأسواق الأخرى، وبضرورة إيجاد مناخ اقتصادي أفضل لشعبيهما وأفرادهما.

المادة الأولى

إطار هذا البروتوكول ونطاقه

١ - يقيم هذا البروتوكول الاتفاق التاقيدي الذي سوف ينظم العلاقات الاقتصادية بين الجانبين، وسيشمل الضفة الغربية وقطاع غزة خلال الفترة الانتقالية. وسوف يكون التنفيذ وفقاً للمراحل المنصوص عليها في اعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الموقع في واشنطن، العاصمة، في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ في المحضر المتعلق به والمتفق عليه. وعليه فإنه سيبدأ في قطاع غزة ومنطقة أريحا وسيصري أيضاً في مرحلة لاحقة على سائر الضفة الغربية، وفقاً لأحكام الاتفاق المؤقت ولأي ترتيبات أخرى متفق عليها بين الجانبين.

٢ - وسوف يدرج هذا البروتوكول، بما في ذلك تذييلاته في الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا (ويسمى في هذا البروتوكول، "الاتفاق")، ويكون جزءاً لا يتجزأ منه ويفسر على هذا الأساس. وتعلق هذه الفترة بقطاع غزة ومنطقة أريحا وحدهما.

٣ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول عند التوقيع على الاتفاق.

٤ - لأغراض هذا البروتوكول، يقصد بتعبير "المناطق" المناطق الواقعة تحت ولاية السلطة الفلسطينية، وفقاً لأحكام الاتفاق المتعلق بالولاية الإقليمية.

ويمكن أن تشمل الولاية الفلسطينية في الاتفاقات اللاحقة مناطق أو مجالات أو وظائف حسبما ينص عليه الاتفاق المؤقت. وعليه، ولأغراض هذا الاتفاق، ينسر تعبير "المناطق"، حيثما انطبق، بأنه يعني أيضاً الوظائف والمجالات، حسب الحال، مع ما يلزم من تعديلات.

المادة الثانية

اللجنة الاقتصادية المشتركة

١ - ينشئ الطرفان لجنة اقتصادية فلسطينية اسرائيلية مشتركة (تسمى فيما يلي باللجنة الاقتصادية المشتركة) لتتولى متابعة تنفيذ هذا البروتوكول ولتبت في المشاكل المتصلة به والتي قد تنشأ من حين لآخر. ولأي من الطرفين أن يطلب إلى اللجنة الاقتصادية المشتركة استعراض أي مسألة تتصل بهذا الاتفاق.

٢ - تعمل اللجنة الاقتصادية المشتركة بوسفها اللجنة المستمرة للتعاون الاقتصادي المنصوص عليها في المرفق الثالث من اعلان المبادئ.

٣ - تتألف اللجنة الاقتصادية المشتركة من عدد متساو من الأعضاء من كل جانب ولها أن تنشئ ما تراه لازماً من اللجان الفرعية، بالإضافة إلى اللجان الفرعية المنصوص عليها تحديداً في هذا البروتوكول.

ويجوز لأي لجنة فرعية أن تضم ما يلزمها من خبراء.

٤ - تتوصل اللجنة الاقتصادية المشتركة ولجانها الفرعية إلى قراراتها بالاتفاق وتقرر نظامها الداخلي وسير عملها، بما في ذلك تواتر اجتماعاتها ومكان أو أمكنة عقدها.

المادة الثالثة

ضرائب الاستيراد وسياسة الاستيراد

١ - توضع سياسات الاستيراد والجمارك لكلا الجانبين وفقاً للمبادئ والترتيبات المنصلة في هذه المادة.

٢ - (أ) تتمتع السلطة الفلسطينية بجميع الصلاحيات والمسؤوليات في مجال سياسة وإجراءات الاستيراد والجمارك فيما يتعلق بما يلي:

(١) السلع المدرجة في القائمة ألف - ١، المرفقة بهذه الوثيقة بوصفها التذييل الأول، المنتجة محليا في الأردن وفي مصر بصفة خاصة وفي البلدان العربية الأخرى التي يمكن للفلسطينيين استيرادها بالكميات التي يتفق عليها الجانبان، بما لا يتجاوز احتياجات السوق الفلسطينية على نحو ما تقدر وفقا للفقرة ٢ أدناه.

(٢) السلع المدرجة في القائمة ألف - ٢، المرفقة بهذه الوثيقة بوصفها التذييل الثاني، من البلدان العربية والإسلامية وغيرها من البلدان والتي يمكن للفلسطينيين استيرادها بالكميات التي يتفق عليها الجانبان بما لا يتجاوز احتياجات السوق الفلسطينية على نحو ما تقدر وفقا للفقرة ٢ أدناه.

(ب) تتضمن سياسة الاستيراد التي تتبعها السلطة الفلسطينية فيما يتعلق بالقائمتين ألف - ١ وألف - ٢ أن تقرر بصورة مستقلة وتغير من حين لآخر رسوم الجمارك وضرائب المشتريات والرسوم والمكوس وغيرها من الرسوم وتنظيم شروط وإجراءات منح رخص الاستيراد والمتطلبات الموحدة. ويستند تقدير القيمة للأغراض الجمركية إلى الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤، من تاريخ العمل به في إسرائيل، وحتى ذلك الحين إلى تعريف بروكسل للقيمة الجمركية. ويستند تصنيف السلع إلى مبادئ "النظام المنسق لتصنيف السلع الأساسية وترميزها". وفيما يتعلق بالواردات المشار إليها في المادة السابعة من البروتوكول (الزراعة)، تطبق أحكام تلك المادة عليها.

٢ - لأغراض الفقرة ٢ (أ) أعلاه، تقدر لجنة خبراء* فرعية احتياجات السوق الفلسطينية لعام ١٩٩٤. وتستند تلك التقديرات إلى أفضل البيانات المتاحة بشأن المعدلات السابقة للاستهلاك والانتاج والاستثمار والتجارة الخارجية في المناطق. وتقدم اللجنة الفرعية تقديرها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ التوقيع على الاتفاق. وتستعرض اللجنة الفرعية التقديرات وتستكملها كل ستة أشهر على أساس أفضل البيانات المتاحة فيما يتعلق بآخر فترة تتوفر فيها البيانات، مع وضع جميع المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة في الاعتبار.

وإلى أن يتم الاتفاق على احتياجات السوق الفلسطينية، تتخذ تقديرات الفترة السابقة، المعدلة لمراعاة النمو السكاني والارتفاع في نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي، كتقديرات مؤقتة.

٤ - تكون للسلطة الفلسطينية جميع الصلاحيات والمسؤوليات لأن تقرر بصورة مستقلة وأن تغير من حين لآخر رسوم الجمارك وضرائب المشتريات والرسوم والمكوس وغيرها من الرسوم المفروضة على السلع المدرجة في القائمة بـ، المرفقة بهذه الوثيقة بوصفها التذييل الثالث، وعلى بنود الأغذية الأساسية وغيرها من السلع اللازمة لبرنامج التنمية الاقتصادية الفلسطيني التي يستوردها الفلسطينيون إلى المناطق.

٥ - (أ) فيما يتعلق بجميع السلع غير المحددة في القوائم ألف - ١ وألف - ٢ وبـ، وفيما يتعلق بالكميات التي تتجاوز تلك المحددة وفقا للفقرتين ٢ (أ) و ٣ أعلاه (وتسمى فيما يلي "الكميات")، تعتبر رسوم الجمارك وضرائب المشتريات والرسوم والمكوس وغيرها من الرسوم السائدة في إسرائيل وقت توقيع الاتفاق، حسبما يجري تغييرها من حين لآخر، بمثابة الحد الأدنى الذي تقررره السلطة الفلسطينية. ويجوز للسلطة الفلسطينية أن تقرر أية زيادات في معدلات الرسوم المفروضة على السلع والكميات التي تزيد على المستوى المحدد عندما يستوردها الفلسطينيون إلى المناطق.

(ب) فيما يتعلق بجميع السلع غير المحددة في القائمتين ألف ١ - وألف - ٢ وفيما يتعلق بالكميات التي تزيد على "الكميات"، تستخدم إسرائيل والسلطة الفلسطينية فيما يتعلق بجميع الواردات نفس نظام الاستيراد بصيغته المنصوص عليها في الفقرة ١٠ أدناه، بما في ذلك، في جملة أمور، المعايير وإصدار رخص الاستيراد وبلد المنشأ وتقدير القيمة لأغراض الجمارك، وما إلى ذلك.

٦ - يخطر كل جانب الجانب الآخر على الفور بأية تغييرات تجري في الرسوم وفي المسائل الأخرى المتعلقة بسياسة الاستيراد ونظمه وإجراءاته التي يحددها ضمن إطار صلاحياته ومسؤولياته على نحو ما هو مفصل في هذه المادة. وفيما يتعلق بالتغييرات التي لا تتطلب تطبيقا فوريا عند اتخاذ القرار، تراعى في عملية الإخطار المسبق والمشاورات المتبادلة جميع الجوانب والآثار الاقتصادية .

٧ - تفرض السلطة الفلسطينية ضريبة القيمة المضافة بمعدل واحد على كل من السلع والخدمات المنتجة محليا وعلى الواردات الفلسطينية (بفض النظر عما إذا كانت مشمولة بالقوائم الثلاث المذكورة أعلاه أو لم تكن، ويجوز لها أن تحددها بمعدل يتراوح بين ١٥ و ١٦ في المائة).

٨ - تخضع السلع المستوردة من الأردن ومصر والبلدان العربية الأخرى وفقا للفقرة ٢ (أ) (١) أعلاه (القائمة ألف - ١) لجميع قواعد المنشأ التي تتفق عليها لجنة فرعية في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ التوقيع على الاتفاق. وإلى أن يجري التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن تعتبر السلع "منتجة محليا" في أي بلد من تلك البلدان في حالة مطابقتها لجميع المواصفات التالية:

١٠ (أ) أن تكون قد نشأت أو انتجت أو صنعت كلياً في ذلك البلد، أو جرى تحويلها بصورة أساسية هناك إلى سلع جديدة أو مختلفة ذات اسم أو طابع أو استعمال جديد متميز عن السلع أو المواد التي حولت منها؛

١١ أن تكون قد استوردت مباشرة من البلد المذكور؛

١٢ ألا تقل قيمة أو تكاليف المواد المنتجة في ذلك البلد زائداً تكاليف التجهيز المباشر فيه عن ٢٠ في المائة من القيمة التصديرية للسلع. ويجوز للجنة المشتركة المذكورة في الفقرة ١٦ أن تستعرض هذا المعدل بعد مرور عام على توقيع الاتفاق؛

١٣ أن ترفق بالسلع شهادة منشأ معترف بها دولياً؛

١٤ ألا تعتبر أي سلع سلعاً جديدة أو مختلفة بصورة أساسية ولا تعتبر أي مادة مؤهلة للإدراج بوصفها ذات محتوى محلي بمجرد كونها قد خضعت لعملية تجميع أو رزم أو تخفيف بالماء أو بمواد أخرى، مما لا يغير بصورة مادية خصائص السلع المذكورة.

٩ - يصدر كل طرف رخص استيراد لمستورديه رهناً بمبادئ هذه المادة، ويكون مسؤولاً عن تطبيق متطلبات وإجراءات منح الرخص السائدة وقت إصدارها. وستوضع ترتيبات مشتركة لتبادل المعلومات المتصلة بمسائل منح الرخص.

١٠ - باستثناء البضائع المدرجة في القائمتين ألف - ١ وألف - ٢ وكمياتهما، التي تتمتع السلطة الفلسطينية بجميع الصلاحيات والمسؤوليات عنها، يواصل الجانبان الأخذ بنفس سياسة الاستيراد (باستثناء معدلات ضرائب الاستيراد وغيرها من الرسوم المفروضة على السلع المدرجة في القائمة ب) ونفس النظم بما في ذلك تصنيف وتقدير القيمة وغيرها من إجراءات الجمارك التي تستند إلى المبادئ الناظمة لمدونات القوانين الدولية ونفس سياسات الترخيص بالاستيراد، والمعايير الخاصة بالسلع المستوردة، جميعاً كما تطبقها إسرائيل فيما يتعلق ب وارداتها. ويجوز لإسرائيل أن تحدث من حين لآخر تغييرات في أي مما تقدم، شريطة ألا تشكل التغييرات في المتطلبات الموحدة حاجزاً غير تعريفي وأن تستند إلى اعتبارات الصحة والسلامة وحماية البيئة وفقاً للمادة ٢ - ٢ من الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة من الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية.

وتخطر إسرائيل السلطة الفلسطينية مسبقاً بأي تغييرات من هذا القبيل، وتطبق أحكام الفقرة ٦ أعلاه.

١١ - (أ) تحدد السلطة الفلسطينية رسوم الجمارك وضرائب المشتريات الخاصة بها على السيارات المستوردة التي ستسجل لدى السلطة الفلسطينية. وتكون المعايير الواجب توافرها في السيارات هي تلك المطبقها في تاريخ التوقيع على الاتفاق، وبصيغتها المفيرة وفقاً للفقرة ١٠ أعلاه.

إلا أن للسلطة الفلسطينية أن تطلب، عن طريق اللجنة الفرعية لشؤون النقل، أن تطبق معايير مختلفة في حالات خاصة.

لا تستورد السيارات المستعملة إلا إذا كانت سيارات ركاب أو سيارات ركاب ذات استعمال مزدوج من صنع لا يتجاوز تاريخه ثلاث سنوات قبل سنة الاستيراد. وتحدد اللجنة الفرعية لشؤون النقل إجراءات فحص تلك السيارات المستعملة والتأكد من أنها تطابق جميع الاشتراطات المياريّة لسنة ذلك الطراز.

ستناقش مسألة استيراد سيارات تجارية من صنع سابق لسنة الاستيراد في اللجنة الفرعية المشتركة المذكورة في الفقرة ١٦ أدناه.

(ب) يجوز لكل جانب أن يحدد شروط وأحكام نقل ملكية السيارات المسجلة لدى الجانب الآخر إلى ملكية أو استعمال شخص مقيم لديه، بما في ذلك دفع الفرق في ضرائب الاستيراد، إن وجد، وفحص السيارة والتأكد من مطابقتها للمعايير المطلوبة في ذلك الحين من قبل إدارة التسجيل الخاصة به ويجوز له منع نقل المركبات.

١٢ - (أ) تكون المعايير الأردنية، على نحو ما هي محددة في التذييل الأول المرفق، مقبولة في استيراد المنتجات النفطية إلى المناطق، بمجرد استيفائها للمعايير العادية السائدة في بلدان الاتحاد الأوروبي أو معايير الولايات المتحدة الأمريكية، التي حددت ثوابتها بالقيم المقررة للأحوال الجغرافية لإسرائيل وقطاع غزة والضفة الغربية.

وتحال الحالات المتعلقة بالمنتجات النفطية التي لا تستوفي تلك المواصفات إلى لجنة خبراء مشتركة من أجل التوصل إلى حل مناسب. ويجوز للجنة أن تقرر بصورة مشتركة أن تقبل معايير مختلفة لاستيراد البنزين الذي يستوفي المعايير الأردنية بالرغم من أنها في بعض ثوابتها لا تستوفي معايير الجماعة الأوروبية أو الولايات المتحدة الأمريكية. وتتخذ اللجنة قرارها في غضون ستة أشهر.

وإلى أن يتخذ قرار اللجنة ولفترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ التوقيع على الاتفاق، يجوز للسلطة الفلسطينية أن تستورد إلى المناطق البنزين للسوق الفلسطينية في المناطق وفقا لاحتياجات ذلك السوق، شريطة أن:

(١) يُعلّم هذا البنزين بلون متميز للفرقة بينه وبين البنزين الذي يجري تسويقه في إسرائيل؛

(٢) تتخذ السلطة الفلسطينية جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم تسويق هذا البنزين في إسرائيل.

(ب) لا يتجاوز الفرق في السعر النهائي للبنزين الذي يدفعه المستهلكون في إسرائيل والمستهلكون في المناطق ١٥ في المائة من السعر النهائي الرسمي الذي يدفعه المستهلكون في إسرائيل. وللسلطة الفلسطينية الحق في أن تحدد أسعار المنتجات النفطية عدا البنزين، للاستهلاك في المناطق.

(ج) إذا استوفت معايير البنزين المصري الشروط الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، فيسمح أيضا باستيراد البنزين المصري.

١٣ - بالإضافة إلى نقاط الخروج والدخول المعينة وفقا للمادة المتعلقة بالمرور في الملحق الأول من الاتفاق لأغراض تصدير واستيراد السلع، للجانب الفلسطيني الحق في استخدام جميع نقاط الخروج والدخول في إسرائيل المحددة لهذا الغرض. وتعامل واردات وصادرات الفلسطينيين عبر نقاط الخروج والدخول في إسرائيل معاملة تجارية واقتصادية متساوية.

١٤ - في نقاط الدخول على نهر الأردن وقطاع غزة:

(أ) شحن البضائع

تتمتع السلطة الفلسطينية بكامل المسؤوليات والصلاحيات في نقاط الجمارك الفلسطينية (منطقة الشحن) لتنفيذ سياسة الجمارك والاستيراد المتفق عليها على نحو ما هي محددة في هذا البروتوكول، بما في ذلك التفتيش وجباية الضرائب وغيرها من الرسوم عند استحقاقها.

يكون موظفو الجمارك الإسرائيليون موجودين ويتسلمون من موظفي الجمارك الفلسطينيين نسخة من الوثائق اللازمة المتصلة بالشحنة المعنية، ويحق لهم أن يطلبوا إجراء التفتيش بحضورهم على السلع وجباية الضرائب على السواء.

ويضطلع موظفو الجمارك الفلسطينيون بمسؤولية متابعة الإجراءات الجمركية بما في ذلك التفتيش وجباية الضرائب المستحقة.

وفي حالة وجود خلاف بشأن تخليص أي شحنة وفقاً لهذه المادة، يُرجأ تفتيش الشحنة لمدة أقصاها ٤٨ ساعة تسوي خلالها اللجنة الفرعية المشتركة المسألة على أساس الأحكام ذات الصلة من هذه السادة. ولا يفرج عن الشحنة إلا بموجب قرار اللجنة الفرعية.

(ب) مر الجمارك المخصص للمسافرين

يشرف كل جانب على تنفيذ الإجراءات الجمركية الخاصة بالمسافرين، بما في ذلك التفتيش وجباية الضرائب. ويتولى موظفو الجمارك التابعون للسلطة الفلسطينية التفتيش وجباية الضرائب المستحقة في مر الجمارك الفلسطيني.

يتواجد موظفو الجمارك الإسرائيليون في مر الجمارك الفلسطيني بشكل غير منظور، ويحق لهم طلب تفتيش السلع وتحصيل الضرائب المستحقة. وفي حالة الاشتباه يجري الموظف الفلسطيني التفتيش في غرفة منفصلة بحضور موظف الجمارك الإسرائيلي.

١٥ - تستند تصفية الإيرادات المتأتية من جميع ضرائب الإيرادات والرسوم بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية إلى مبدأ مكان الوجهة النهائية. وبالإضافة على ذلك، تخصص تلك الإيرادات من الضرائب للسلطة الفلسطينية حتى ولو قام مستوردون إسرائيليون بالاستيراد عندما تكون الوجهة النهائية المذكورة صراحة في وثيقة الاستيراد هي شركة مسجلة لدى السلطة الفلسطينية وتضطلع بنشاط تجاري في المناطق. وتنجز تصفية الإيرادات في غضون ستة أيام عمل من يوم جباية الضرائب والاقطاعات الضريبية المذكورة.

١٦ - تتناول اللجنة الاقتصادية المشتركة أو لجنة فرعية تنشئها لأغراض هذه المادة ما يلي:

(١) الاقتراحات الفلسطينية بإضافة بنود إلى القوائم ألف - ١ و ألف - ٢ وباء. واقتراحات إجراء تغييرات في رسوم وإجراءات الاستيراد والتصدير، ومعايير ومتطلبات إصدار رخص الاستيراد لجميع الواردات الأخرى؛

- (٢) تقدير احتياجات السوق الفلسطينية، على النحو المذكور في الفقرة ٣ أعلاه؛
- (٣) تسلم إخطارات بالتغييرات وإجراء مشاورات، على النحو المذكور في الفقرة ٦ أعلاه؛
- (٤) الاتفاق على قواعد المنشأ على نحو ما ذكر في الفقرة ٨ أعلاه واستعراض تنفيذها؛
- (٥) تنسيق تبادل المعلومات المتصلة بمسائل إصدار رخص الاستيراد على نحو ما ذكر في الفقرة ٩ أعلاه؛
- (٦) مناقشة واستعراض أي مسألة أخرى تتعلق بتنفيذ هذه المادة وتسوية المشاكل الناشئة عنها.

١٧ - للسلطة الفلسطينية الحق في إعفاء العائدين الفلسطينيين الذين سيمنحون إقامة دائمة في المناطق من ضرائب الاستيراد على الأمتعة الشخصية، بما في ذلك الأدوات المنزلية وسيارات الركاب، على أن تكون للاستعمال الشخصي.

١٨ - تضع السلطة الفلسطينية نظامها الخاص الذي تدخل بموجبه مؤقتاً الآلات والمركبات اللازمة لاستخدام السلطة الفلسطينية وخطة التنمية الاقتصادية الفلسطينية.

وفيما يتعلق بالآلات والمعدات الأخرى غير المدرجة في القوائم ألف - ١ و ألف - ٢ وباء، يكون الإدخال المؤقت جزءاً من سياسة الاستيراد بصيغتها المتفق عليها في الفقرة ١٠ أعلاه لحين اتخاذ اللجنة الفرعية المشتركة المذكورة في الفقرة ١٦ قراراً بشأن النظام الجديد الذي تقترحه السلطة الفلسطينية. ويجري تنسيق الإدخال المؤقت عن طريق اللجنة الفرعية المشتركة.

١٩ - تعفى التبرعات العينية المقدمة إلى السلطة الفلسطينية من الجمارك وضرائب الاستيراد الأخرى في حالة توجيهها واستعمالها لمشاريع تنمية محددة أو لأغراض إنسانية غير تجارية.

تضطلع السلطة الفلسطينية على وجه الحصر بالمسؤولية عن تخطيط وإدارة المساعدة المقدمة من المانحين إلى الشعب الفلسطيني. وتناقش اللجنة الاقتصادية المشتركة المسائل المتصلة بالعلاقات بين أحكام هذه المادة وتنفيذ المبادئ المذكورة في الفقرة الواردة أعلاه.

لمادة الرابعة

المسائل النقدية والمالية

- ١ - نشئ السلطة الفلسطينية سلطة نقد في المناطق. وتكون لسلطة النقد الفلسطينية صلاحيات ومسؤوليات تنظيم السياسات النقدية وتنفيذها في إطار الوظائف الموصوفة في هذه المادة.
- ٢ - تؤدي سلطة النقد الفلسطينية دور المستشار الاقتصادي والمالي الرسمي للسلطة الفلسطينية.
- ٣ - تؤدي سلطة النقد الفلسطينية دور الوكيل المالي الوحيد للسلطة الفلسطينية ولكيانات القطاع العام، على الصعيدين المحلي والدولي.
- ٤ - يودع احتياطي النقد الأجنبي (بما في ذلك الذهب) الذي تحوزة السلطة الفلسطينية وجميع كيانات القطاع العام الفلسطينية لدى سلطة النقد الفلسطينية دون غيرها ويخضع لإدارتها.
- ٥ - تكون سلطة النقد الفلسطينية المقرض الأخير للنظام المصرفي في المناطق.
- ٦ - تأذن سلطة النقد الفلسطينية للصارفة بالعمل في المناطق وتمارس الرقابة (التنظيم والإشراف) على معاملات النقد الأجنبي داخل المناطق ومع سائر العالم.
- ٧ - (أ) تنشأ إدارة تابعة لسلطة النقد الفلسطينية تشرف على النظام المصرفي وتكون مسؤولة عن سلامة تشغيل المصارف العاملة في المناطق واستقرارها وملاءمتها وسيولتها.
(ب) تستند إدارة الإشراف على المصارف في إشرافها إلى المبادئ والمعايير الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ولاسيما مبادئ "لجنة بازل".
(ج) تكلف إدارة الإشراف بالإشراف العام على كل مصرف من هذا القبيل، بما في ذلك:
- تنظيم جميع أنواع أنشطة المصارف، بما فيها أنشطتها الأجنبية؛
- ترخيص المصارف المشأة محليا والفروع والمصارف التابعة والمشاريع المشتركة ومكاتب التمثيل التابعة لمصارف أجنبية، والموافقة على المساهمين ذوي حصة الأغلبية؛

- الإشراف والتفتيش على المصارف.

٨ - تعيد سلطة النقد الفلسطينية ترخيص كل فرع من الفروع الخمسة التابعة للمصارف الإسرائيلية العاملة في الوقت الحاضر في قطاع غزة والضفة الغربية، حالما صار موقعها أو صلاحيات المتصلة بها خاضعة لولاية السلطة الفلسطينية. ويطلب إلى هذه الفروع الامتثال للقواعد والأنظمة العامة لسلطة النقد الفلسطينية فيما يتعلق بالمصارف الأجنبية، استناداً إلى "اتفاق بازل". وتسري على هذه الفروع الفقرات الفرعية (د) و (هـ) و (و) من الفقرة ١٠ أدناه.

٩ - (أ) على كل مصرف إسرائيلي آخر يرغب في فتح فرع أو مصرف تابع له في المناطق أن يطلب رخصة من سلطة النقد الفلسطينية، وسيعامل على قدم المساواة مع المصارف الأجنبية الأخرى، على أن يطبق الشيء نفسه بالنسبة للمصارف الفلسطينية الراغبة في فتح فرع أو مصرف تابع لها في إسرائيل.

(ب) يخضع منح الرخصة من كلتي السلطتين للترتيبات التالية القائمة على أساس "اتفاق بازل" السارية في تاريخ توقيع الاتفاق، وللقواعد والأنظمة العامة السائدة لدى السلطة المضيفة فيما يتعلق بفتح الفروع والمصارف التابعة لمصارف أجنبية.

تسري عبارتا "السلطة المضيفة" و "سلطة الموطن" في الفقرة ١٠ التالية على بنك إسرائيل وسلطة النقد الفلسطينية فقط.

(ج) على كل مصرف يرغب في فتح فرع أو إقامة مصرف تابع له أن يقدم طلباً إلى السلطة المضيفة، شريطة أن يكون قد حصل أولاً على موافقة سلطة الموطن. وتُشعر السلطة المضيفة سلطة الموطن بشروط الرخصة، وتعطي موافقتها النهائية ما لم تعارض ذلك سلطة الموطن.

(د) تتولى سلطة الموطن مسؤولية الإشراف الموحد والشامل على المصارف، بما فيها الفروع والمصارف التابعة، الموجودة في المنطقة الخاضعة لولاية السلطة المضيفة. غير أن توزيع مسؤوليات الإشراف بين سلطة الموطن والسلطة المضيفة فيما يتعلق بالمصارف التابعة يكون وفقاً ل"اتفاق بازل".

(هـ) تفحص السلطة المضيفة بصورة منتظمة أنشطة الفروع والمصارف التابعة في المنطقة الخاضعة لولايتها. ويجوز لسلطة الموطن إجراء عمليات تفتيش موقعية في الفروع والمصارف التابعة الموجودة في المنطقة المضيفة. غير أن مسؤوليات الإشراف التي تتولاها سلطة الموطن فيما يتعلق بالمصارف التابعة تتم وفقاً ل"اتفاق بازل".

وبناءً على ذلك، تنتقل كل من السلطتين إلى السلطة الأخرى نسخاً من تقارير التفتيش وأي معلومات متصلة بملاءة المصارف، وفروعها والمصارف التابعة لها، واستقرارها وسلامتها.

(و) ينشئ بنك إسرائيل وسلطة النقد الفلسطينية آلية للتعاون وتبادل المعلومات عن المسائل التي تهم الطرفين.

١٠ - (أ) يكون الشاقل الإسرائيلي الجديد في عداد العملات المتداولة في المناطق ويستعمل كوسيلة دفع قانونية لجميع الأغراض بما فيها العمليات الرسمية. وتقبل السلطة الفلسطينية وجميع مؤسساتها والسلطات والمصارف، المحلية أية عملة متداولة، بما فيها الشاقل الإسرائيلي الجديد، عندما تقدم كوسيلة دفع في أية عملية تجارية.

(ب) يواصل الجانبان، من خلال اللجنة الاقتصادية المشتركة، بحث إمكانية إصدار عملة فلسطينية أو ترتيبات متصلة بعملة بديلة مؤقتة للسلطة الفلسطينية، يتفق عليها الجانبان.

١١ - (أ) تحدد سلطة النقد الفلسطينية نسبة السيولة المطلوبة من جميع الودائع الموجودة في المصارف العاملة في المناطق وتعلن عنها.

(ب) تقبل المصارف العاملة في المناطق الودائع بالشاقل الإسرائيلي الجديد. ويتراوح الحد الأدنى لنسبة السيولة المطلوبة من مختلف أنواع الودائع بالشاقل الإسرائيلي الجديد (أو الودائع المتصلة بالشاقل الإسرائيلي الجديد) الموجودة في المصارف العاملة في المناطق بين ٤ في المائة و ٨ في المائة، حسب نوع الودائع. وتقتضي التغييرات التي تزيد على ١ في المائة في نسبة السيولة من الودائع بالشاقل الإسرائيلي الجديد (أو الودائع المتصلة بالشاقل الإسرائيلي الجديد) في إسرائيل تغييرات مماثلة في النسب المذكورة أعلاه.

(ج) تتولى سلطة النقد الفلسطينية الإشراف والتفتيش على تنفيذ جميع نسب السيولة المطلوبة.

(د) تودع الأموال الاحتياطية والأصول السائلة المطلوبة وفقاً لهذه الفقرة لدى سلطة النقد الفلسطينية وفقاً للقواعد والأنظمة التي تحددها. وتحدد سلطة النقد الفلسطينية العقوبات المترتبة على عدم التقيد بنسب السيولة المطلوبة.

١٢ - تتولى سلطة النقد الفلسطينية تنظيم وإدارة نظام لإدارة الخصم وتوفير التمويل المؤقت للمصارف العاملة في المناطق.

١٣ - (أ) تقيم سلطة النقد الفلسطينية أو ترخص دار مقاصة لتسديد الحوالات البريدية بين المصارف العاملة في المناطق، ومع دور المقاصة الأخرى.

(ب) يتم تسديد الحوالات البريدية وتنفيذ العمليات التجارية بين المصارف العاملة في المناطق والمصارف العاملة في إسرائيل بين داري المقاصة الإسرائيلية والفلسطينية على أساس أيام العمل نفسها، وفقا لترتيبات يُتفق عليها.

١٤ - يسمح كلا الجانبين بإقامة علاقات مراسلة بين المصارف التابعة لكل منهما.

١٥ - يجوز لسلطة النقد الفلسطينية أن تحول لدى مصرف إسرائيل الشواقل الإسرائيلية الجديدة الزائدة الواردة من المصارف العاملة في المناطق إلى عملة أجنبية، يتعامل بها بنك إسرائيل في السوق المصرفية المحلية، على ألا يتجاوز ذلك المبالغ المحددة لكل فترة، وفقا للترتيبات المفصلة في الفقرة ١٦ أدناه.

١٦ - (أ) يكون المبلغ الزائد من الشواقل الإسرائيلية الجديدة، الناجم عن تدفقات ميزان المدفوعات، والذي يجوز لسلطة النقد الفلسطينية تحويله إلى عملة أجنبية، مساويا لما يلي:

(١) تقديرات جميع "الواردات" الإسرائيلية من السلع والخدمات من المناطق، مقيّمة بأسعار السوق (شاملة الضرائب)، التي دفع ثمنها بالشواقل الإسرائيلية الجديدة، مطروحا منها:

'١' الضرائب التي تجبها السلطة الفلسطينية على جميع "الواردات" الإسرائيلية من المناطق، والمسددة إلى إسرائيل بالشواقل الإسرائيلية الجديدة، و

'٢' الضرائب التي تجبها إسرائيل على جميع "الواردات" الإسرائيلية من المناطق، المدرجة بقيمتها السوقية، غير المسددة إلى السلطة الفلسطينية،

مطروحا منها

(٢) تقديرات جميع "صادرات" السلع والخدمات الإسرائيلية إلى المناطق، مقيّمة بأسعار السوق (شاملة الضرائب)، التي دفع ثمنها بالشواقل الإسرائيلية الجديدة، مطروحا منها:

'١' الضرائب التي تجبها إسرائيل على هذه "الصادرات" والمسددة إلى السلطة الفلسطينية، و

١٧' الضرائب التي تجبها السلطة الفلسطينية على هذه "الصادرات"، المدرجة بقيمتها السوقية، غير المسددة إلى إسرائيل:

مضافا إليها

(٢) مبالغ النقد الأجنبي الصافية المتراكمة التي حولتها سلطة النقد الفلسطينية قبل ذلك إلى شواقل إسرائيلية جديدة، على النحو المتيد في غرفة المعاملات الدولية التابعة لمصرف إسرائيل.

(ب) تحسب التدفقات والمبالغ المذكورة اعتبارا من تاريخ توقيع الاتفاق.

ملاحظات على الفقرة ١٦:

١١' تشمل تقديرات "صادرات وواردات" السلع والخدمات المذكورة، فيما تشمله، خدمات العمل، وبنقات السياح والإسرائيليين في المناطق بالشواقل الإسرائيلية الجديدة وبنقات فلسطيني المناطق في إسرائيل بالشواقل الإسرائيلية الجديدة.

١٢' لا تدرج الضرائب والاشتراكات التي صناديق المعاشات التقاعدية المفروضة على "الواردات" من خدمات العمل، التي تدفع إلى الجانب "المستورد" وتُرد إلى الجانب "المصدر" في تقديرات المبالغ المقرر تحويلها، إذ أن حصائل "الصادرات" من خدمات العمل مقيدة في الإحصاءات بما فيها هذه الضرائب والاشتراكات، وإن كانت لا تسدد إلى الأفراد الذين يدفعونها.

١٧ - تجتمع سلطة النقد الفلسطينية وبنك إسرائيل سنويا لمناقشة وتحديد المبلغ السنوي للشواقل الإسرائيلية الجديدة القابلة للتحويل خلال السنة التقويمية التالية، ويجتمعان مرتين في السنة لتعديل المبلغ المذكور. وتستند المبالغ المحددة سنويا والمعدلة مرتين في السنة إلى البيانات والتقديرات المتعلقة بالفترة السابقة، والتنبؤات المتعلقة بالفترة المقبلة، وفقا للصيغة المذكورة في الفقرة ١٦. ويعقد أول اجتماع في أقرب وقت ممكن في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاق.

١٨ - (أ) تقوم سلطة النقد الفلسطينية بتحويل العملات الأجنبية إلى شواقل إسرائيلية جديدة، وبالعكس، من خلال غرفة المعاملات الدولية التابعة لبنك إسرائيل، بأسعار الصرف السائدة في السوق.

(ب) لا يكون مصرف إسرائيل ملزماً بتحويل ما يزيد على ١/٥ المبلغ نصف السنوي المقرر في الفقرة ١٧ في شهر واحد.

١٩ - لا يحدد سقف للتحويلات السنوية من العملات الأجنبية التي تقوم بها سلطة النقد الفلسطينية إلى شواقل إسرائيلية جديدة. غير أنه يتفق في الاجتماعين السنوي ونصف السنوي المشار إليهما في الفقرة ١٧ على سقف شهري لهذه التحويلات، بغية تلافي حدوث تقلبات غير مرغوب فيها في سوق النقد الأجنبي.

٢٠ - تحول المصارف العاملة في المناطق الشواقل الإسرائيلية الجديدة إلى أية عملات متداولة أخرى وبالعكس.

٢١ - تكون للسلطة الفلسطينية السلطات، والصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بتنظيم الأنشطة المالية في المناطق والإشراف عليها، بما في ذلك ترخيص مؤسسات الأسواق المالية، وشركات التمويل، وصناديق الاستثمار.

المادة الخامسة

الضرائب المباشرة

١ - يقوم كل من إسرائيل والسلطة الفلسطينية بتحديد سياستها الضريبية في مسائل الضرائب المباشرة وتنظيمها بصورة مستقلة، بما في ذلك ضريبة الدخل للأفراد والشركات، وضرائب العقارات، والضرائب والرسوم البلدية.

٢ - يجوز لكل إدارة ضريبية أن تجبي الضرائب المباشرة المترتبة على الأنشطة الاقتصادية الجارية في منطقتها.

٣ - يجوز لكل إدارة ضريبية أن تفرض ضرائب إضافية على المقيمين في منطقتها (الأفراد والشركات) الذين يقومون بأنشطة اقتصادية في منطقة الجانب الآخر.

٤ - تحول إسرائيل إلى السلطة الفلسطينية مبلغاً يعادل:

(أ) ٧٥ في المائة من ضرائب الدخل التي تجبي من فلسطيني قطاع غزة ومنطقة أريحا العاملين في إسرائيل.

(ب) كامل مبلغ ضرائب الدخل التي نجبي من فلسطيني قطاع غزة ومنطقة أريحا العاملين في المستوطنات.

٥ - يتفق الجانبان على مجموعة من الإجراءات لمعالجة جميع المسائل المتعلقة بالازدواج الضريبي.

لمادة السادسة

الضرائب غير المباشرة على الإنتاج المحلي

١ - تفرض إدارتا الضرائب الإسرائيلية والفلسطينية وتجبان ضريبة القيمة المضافة وضرائب المشتريات المفروضة على الإنتاج المحلي، وكذلك أية ضرائب غير مباشرة أخرى، كل في منطقتها.

٢ - تكون نسب ضرائب المشتريات في المناطق الخاضعة لولاية كل من إدارتي الضرائب متطابقة فيما يتصل بالسلع المنتجة محليا والسلع المستوردة.

٣ - تبلغ النسبة الحالية لضريبة القيمة المضافة الإسرائيلية ١٧ في المائة. وستراوح نسبة ضريبة القيمة المضافة الفلسطينية بين ١٥ و ١٦ في المائة.

٤ - تقرر السلطة الفلسطينية الحد السنوي الأقصى المعفى من ضريبة القيمة المضافة من مجمل أعمال المؤسسات التجارية الخاضعة لولايتها، على ألا يتجاوز ذلك حدا أقصى قدره ١٢٠٠٠ دولار أمريكي.

٥ - تدفع ضريبة القيمة المضافة على مشتريات المؤسسات التجارية المقيدة لأغراض ضريبة القيمة المضافة إلى إدارة الضرائب التي تكون المؤسسة التجارية مقيدة لديها.

تقيد المؤسسات التجارية لأغراض ضريبة القيمة المضافة لدى إدارة الضرائب في الجانب الذي يوجد فيه مكان إقامتها، أو في الجانب الذي تمارس فيه أعمالها التجارية.

تجرى مقاصة عوائد ضريبة القيمة المضافة بين إدارتي ضريبة القيمة المضافة الإسرائيلية والفلسطينية وفقا للشروط التالية:

(أ) تسري مقاصة ضريبة القيمة المضافة على ضريبة القيمة المضافة المفروضة على العمليات التجارية بين المؤسسات المقيدة لدى إدارة ضريبة القيمة المضافة في الجانب الذي يوجد فيه مكان إقامتها.

(ب) تسري الإجراءات التالية على مقاصة عوائد ضريبة القيمة المضافة الواردة من العمليات التجارية التي تقوم بها المؤسسات المقيدة لأغراض ضريبة القيمة المضافة:

(١) تستعمل الفواتير خاصة موسومة بوضوح لهذا الغرض للمعاملات التجارية بين المؤسسات المسجلة لدى الطرفين، لكي تكون مقبولة لأغراض المقاصة.

(٢) تكتب الفواتير إما بالعبرية والعربية كليهما وإما بالانكليزية وتتملأ بإحدى هذه اللغات الثلاث، على أن تكتب الأعداد بالأرقام "العربية" (لا الهندية).

(٣) لأغراض لحسم الضرائب، تكون هذه الفواتير صالحة لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدارها.

(٤) يجتمع ممثلو الجانبين مرة كل شهر، في اليوم العشرين منه، ليقدّم كل منهما للأخر قائمة بالفواتير المقدمة إليه لحسم الضرائب، لمقاصة ضريبة القيمة المضافة. وتشمل هذه القائمة التفاصيل التالية المتعلقة بكل فاتورة:

- (أ) رقم المؤسسة التجارية المسجلة التي أصدرتها؛
- (ب) اسم المؤسسة التجارية المسجلة التي أصدرتها؛
- (ج) رقم الفاتورة؛
- (د) تاريخ الإصدار؛
- (هـ) مبلغ الفاتورة؛
- (و) اسم المستفيد من الفاتورة.

(٥) يجري تسوية طلبات المقاصة في غضون ستة أيام من الاجتماع، وذلك عن طريق مبلغ يسدده الجانب الذي يترتب عليه رصيد صاف من مطلوب إلى الجانب الآخر.

(٦) يقدم كل جانب إلى الجانب الآخر الفواتير، عند الطلب، لأغراض التحقق. وتكون كل من إدارتي الضرائب مسؤولة عن تقديم الفواتير لأغراض التحقق لمدة ستة أشهر بعد تسلمها.

(٧) يتخذ كل جانب التدبير اللازم للتحقق من صحة الفاتورة المقدمة إليه للمقاصة من الجانب الآخر.

(٨) تخصم الطلبات المتعلقة بمقاصة ضريبة القيمة المضافة، التي يتبين أنها غير سليمة من المبلغ المدفوع للتصنيف التالية.

(٩) يستعاض عن إجراءات المقاصة المذكورة في الفقرات الفرعية من (٤) إلى (٨) بنظام حواسيب مترابط لرد الضرائب إلى المؤسسات التجارية ومقاصة ضريبة القيمة المضافة بين الجانبين متى تم تشغيله.

(١٠) تتبادل إدارتا الضرائب قوائم المؤسسات التجارية المسجلة لديهما، وتقدم كل منهما للأخرى الوثائق اللازمة، عند الاقتضاء، للتحقق من المعاملات التجارية.

(١١) ينشئ الجانبان لجنة فرعية تعنى بترتيبات التنفيذ المتصلة بمقاصة عوائد ضريبة القيمة المضافة المذكور أعلاه.

٦ - تدفع ضريبة القيمة المضافة التي تسدها المنظمات والمؤسسات الفلسطينية التي لا تستهدف الربح، والمقيدة لدى السلطة الفلسطينية، على العمليات التجارية في إسرائيل، إلى إدارة الضرائب الفلسطينية. ويسري نظام المقاصة المبين في الفقرة ٥ على هذه المنظمات والمؤسسات.

إعادة السابعة

العمل

١ - يحاول كلا الجانبين المحافظة على حركة العمال الاعتيادية بينهما، رهنا بحق كل جانب في أن يقوم بين الحين والحين بتقرير مدى حركة العمال إلى منطقتهم وشروطها. وإذا أوقف أي من الجانبين الحركة الاعتيادية مؤقتا، فإنه يعطي الجانب الآخر إشعارا فوريا بذلك، ويجوز للجانب الآخر أن يطلب مناقشة المسألة في اللجنة الاقتصادية المشتركة.

يجري تنسيق وتشغيل العمال من أحد الجانبين في منطقة الجانب الآخر عن طريق دائرة العمل التابعة للجانب الآخر ووفقا لتشريعات هذا الجانب الآخر. ويحق للجانب الفلسطيني أن ينظم استخدام العمال الفلسطينيين في إسرائيل عن طريق دائرة العمل الفلسطينية، وتقوم دائرة العمل الإسرائيلية بالتعاون والتنسيق في هذا الصدد.

٢ - (أ) يجري التأمين على الفلسطينيين المستخدمين في إسرائيل في نظام التأمين الاجتماعي الإسرائيلي وفقا لقانون التأمين الوطني عن أضرار العمل التي تحدث في إسرائيل، وإفلاس أرباب العمل، واستحقاق اجازة الأمومة.

(ب) تخفض رسوم التأمين الوطني المقتطعة من الأجور عن تأمين الأمومة وفقا للنطاق المخفض لتأمين الأمومة، ويزاد وفقا لذلك في اقتطاعات التعادل المحولة إلى السلطة الفلسطينية، إذا تمت جبايتها.

(ج) يتم الاتفاق على إجراءات التنفيذ المتعلقة بذلك بين مؤسسة التأمين الوطني الاسرائيلية والسلطة الفلسطينية أو مؤسسة التأمين الاجتماعي الفلسطينية المناسبة.

٣ - (أ) تحول اسرائيل إلى السلطة الفلسطينية، على أساس شهري، اقتطاعات التعادل على النحو المحدد في التشريعات الاسرائيلية، إذا كانت اسرائيل هي التي فرضتها وإلى الحد الذي تمت فيه جبايتها. وتستعمل المبالغ المحولة بهذه الطريقة لدفع الاستحقاقات الاجتماعية والخدمات الصحية، التي تقرها السلطة الفلسطينية، للفلسطينيين العاملين في اسرائيل ولأسرهم.

تكون اقتطاعات التعادل التي تحول على هذا النحو تلك التي جمعت، بعد تاريخ توقيع الاتفاق، من أجور الفلسطينيين العاملين في اسرائيل ومن أرباب عملهم.

ولا تتضمن هذه المبالغ ما يلي:

(١) المدفوعات مقابل الخدمات الصحية في أماكن العمل.

(٢) ثلثي التكاليف الادارية الفعلية في معالجة المسائل المتعلقة بالفلسطينيين العاملين في اسرائيل من قبل قسم المدفوعات التابع لدائرة العمل الاسرائيلية.

٤ - تحول اسرائيل على أساس شهري، إلى مؤسسة تأمين تقاعدي ذات صلة تنشئها السلطة الفلسطينية، اقتطاعات التأمين التقاعدي التي يتم جمعها بعد إنشاء المؤسسة المذكورة أعلاه واستكمال الوثائق المذكورة في الفقرة ٦.

وتجمع هذه الاقتطاعات من أجور الفلسطينيين العاملين في اسرائيل وأرباب عملهم، وفقا للمعدلات ذات الصلة المحددة في الاتفاقات الجماعية الاسرائيلية السارية. ويخصم ثلثا التكاليف الادارية الفعلية في معالجة دائرة العمل الاسرائيلية لهذه الاقتطاعات وذلك من المبالغ المحولة. وتستعمل المبالغ المحولة بهذه الطريقة لتوفير التأمين التقاعدي لهؤلاء العمال. وتظل اسرائيل مسؤولة عن الحقوق التقاعدية للفلسطينيين العاملين في اسرائيل، إلى الحد المتراكم لدى اسرائيل قبل بدء نفاذ الفقرة ٤ هذه.

٥ - لدى تسلم الاقتطاعات، تتحمل السلطة الفلسطينية أو مؤسساتها الاجتماعية ذات الصلة كامل المسؤولية وفقا للتشريعات والترتيبات الفلسطينية، عن الحقوق التقاعدية وغير ذلك من الاستحقاقات الاجتماعية للفلسطينيين العاملين في اسرائيل، التي تنشأ من الاقتطاعات المحولة المتعلقة بهذه الحقوق والاستحقاقات. وتبعاً لذلك، تكون اسرائيل ومؤسساتها الاجتماعية ذات الصلة وأرباب العمل الاسرائيليون في حل من، ولن تكون مسؤولة عن، أية التزامات ومسؤوليات تتعلق بالمطالبات والحقوق والاستحقاقات الشخصية الناشئة عن هذه الاقتطاعات المحولة، أو من أحكام الفقرات ٢-٤ أعلاه.

٦ - وقبل اجراء التحويلات المذكورة، تقوم السلطة الفلسطينية أو مؤسساتها ذات الصلة، حسب الحال، بتزويد اسرائيل بالوثائق المطلوبة للانفاذ القانوني للالتزامات المذكورة آنفا، بما في ذلك الاجراءات التي تم الاتفاق عليها بين الجانبين لتنفيذ المبادئ المتفق عليها في الفقرات ٣-٥ أعلاه.

٧ - يمكن للترتيبات المذكورة أعلاه بشأن اقتطاعات التعادل وأو الاقتطاعات التقاعدية أن يعاد النظر فيها وتغير من قبل اسرائيل إذا قررت محكمة مفوضة في اسرائيل وجوب دفع الاقتطاعات أو أي جزء منها إلى الأفراد أو استعمالها للاستحقاقات الاجتماعية الفردية أو التأمين الفردي في اسرائيل، أو إذا كانت، بأي شكل آخر، غير مشروعة. وفي مثل هذه الحالة، لا تتجاوز مسؤولية الجانب الفلسطيني الاقتطاعات الفعلية المحولة المتعلقة بهذه الحالة.

٨ - تحترم اسرائيل أي اتفاق يتم التوصل إليه بين السلطة الفلسطينية، أو أي منظمة أو نقابة تمثل الفلسطينيين العاملين في اسرائيل، ومنظمة تمثيلية للمستخدمين أو أرباب العمل في اسرائيل، بشأن المساهمات في مثل هذه المنظمة وفقاً لأي اتفاق جماعي

٩ - (أ) يجوز للسلطة الفلسطينية أن تدمج خطة التأمين الصحي القائمة بالنسبة للفلسطينيين العاملين في اسرائيل وأسرهم في خدمات التأمين الصحي لديها. وطالما استمرت هذه الخطة، سواء بصورة مدمجة أو على نحو مستقل، تقتطع اسرائيل من أجورهم رسوم التأمين الصحي ("الطابع الصحي") وتحولها إلى السلطة الفلسطينية لهذا الغرض.

(ب) يجوز للسلطة الفلسطينية أن تدمج خطة التأمين الصحي القائمة بالنسبة للفلسطينيين الذين كانوا يعملون في اسرائيل ويتلقون الآن مدفوعات تقاعدية عن طريق دائرة العمل الاسرائيلية، في خدمات التأمين الصحي لديها. وطالما استمرت هذه الخطة، سواء أدمجت أو على نحو مستقل، تقتطع اسرائيل المبلغ اللازم من رسوم التأمين الصحي ("الطابع الصحي") من مدفوعات التعادل وتحولها إلى السلطة الفلسطينية لهذا الغرض.

١٠ - تجتمع اللجنة الاقتصادية المشتركة بناءً على طلب أي من الجانبين وتستعرض تنفيذ هذه المادة والمسائل الأخرى المتعلقة بالعمل والتأمين الاجتماعي والحقوق الاجتماعية.

١١ - تقوم اللجنة الاقتصادية المشتركة، بصورة مشتركة، باستعراض الاقتطاعات الأخرى التي لم تذكر أعلاه، إن وجدت. ويكون أي اتفاق بين الجانبين بشأن هذه الاقتطاعات مضافاً إلى الأحكام المذكورة أعلاه.

١٢ - يكون للفلسطينيين العاملين في اسرائيل الحق في عرض الخلافات الناشئة عن العلاقات بين المستخدم ورب العمل وغير ذلك من المسائل على محاكم العمل الاسرائيلية. في نطاق ولاية هذه المحاكم.

١٣ - تنظم هذه المادة علاقات العمل في المستقبل بين الجانبين ولا تضر بأي من حقوق العمل القائمة قبل تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

المادة الثامنة

الزراعة

١ - تكون حركة الانتاج الزراعي حرة، ومعفاة من الجمارك وضرائب الاستيراد بين الجانبين، رهنا بالاستثناءات والترتيبات التالية.

٢ - تكون الدوائر الرسمية للخدمات البيطرية وخدمات وقاية النبات لدى كل جانب مسؤولة، كل داخل حدود ولايتها، عن مراقبة صحة الحيوانات، والمنتجات الحيوانية، والنباتات، وأجزائها، وكذلك عن استيرادها وتصديرها.

٣ - تقوم العلاقات بين الدوائر الرسمية للخدمات البيطرية وخدمات وقاية النبات التابعة لكلا الجانبين على أساس تبادلي وفقا للمبادئ التالية، التي تطبق في جميع المناطق الخاضعة لولاية كل منهما:

(أ) تبذل، اسرائيل والسلطة الفلسطينية قصارى جهدهما للمحافظة على مستويات الخدمات البيطرية وتحسينها.

(ب) تتخذ اسرائيل والسلطة الفلسطينية جميع التدابير للتوصل الى معايير متعادلة ومنسجمة فيما يتعلق بمكافحة أمراض الحيوانات، بما في ذلك التلقيح العام للحيوانات والطيور، وحالات الحجر الصحي، وتدابير "الإتلاف"، ومعايير مراقبة الفضلات.

(ج) تتخذ ترتيبات مشتركة للحيلولة دون حدوث وانتشار الأوبئة والأمراض النباتية، وللقضاء عليها، وفيما يتعلق بمعايير مراقبة الفضلات في مجال المنتجات النباتية.

(د) تقوم الدوائر الرسمية للخدمات البيطرية وخدمات وقاية النبات التابعة لاسرائيل والسلطة الفلسطينية بتنسيق المعلومات وتبادلها على نحو منتظم فيما يتعلق بالأمراض الحيوانية، وكذلك بالأوبئة والأمراض النباتية، وتنشئ آلية للإخطار الفوري بانتشار هذه الأمراض.

٤ - تكون التجارة بين الجانبين في الحيوانات والمنتجات الحيوانية والمنتجات البيولوجية متفقة مع المبادئ والتعاريف المحددة في الطبعة الحالية من القانون الدولي للصحة الحيوانية الصادر عن المكتب

الدولي للأوبئة الحيوانية على النحو الذي يستكمل به من وقت لآخر (يسمى فيما يلي القانون الدولي للصحة الحيوانية).

٥ - ينبغي أن يتم عبور المواشي والمنتجات الحيوانية والمنتجات البيولوجية من جانب عبر المنطقة الواقعة تحت ولاية الجانب الآخر بطريقة تهدف الى منع انتشار الأمراض الى الشحنة أو منها خلال انتقالها. وللسماع بعبور هذه الشحنات، يشترط أن تتحقق الشروط البيطرية التي يتفق عليها الجانبان فيما يتعلق باستيراد الحيوانات ومنتجاتها والمنتجات البيولوجية من الأسواق الخارجية. لذلك يوافق الطرفان على الترتيبات التالية.

٦ - للدوائر البيطرية الرسمية لكل جانب، سلطة إصدار رخص استيراد بيطرية لاستيراد الحيوانات والمنتجات الحيوانية والمنتجات البيولوجية الى المناطق الواقعة تحت ولايتها. ولمنع دخول أمراض الحيوانات من أطراف ثالثة، تعتمد الاجراءات التالية:

(أ) تتقيد رخص الاستيراد بدقة بالشروط البيطرية الفنية التي تنطبق على الواردات المماثلة الى اسرائيل على النحو السائد وقت صدورها. وتحدد هذه الرخص بلد المنشأ والشروط التي يطلب ادراجها في الشهادات البيطرية الرسمية التي ينبغي أن تصدرها السلطات البيطرية في بلدان المنشأ والتي ينبغي أن تصاحب كل شحنة.

يجوز لكل جانب أن يقترح إدخال تغيير على هذه الشروط. ويصبح التغيير نافذاً بعد ١٠ أيام من تاريخ إشعار الجانب الآخر، ما لم يطلب الجانب الآخر عرض هذه المسألة على اللجنة الفرعية البيطرية المحددة في الفقرة ١٤ (تسمى فيما يلي: اللجنة البيطرية). وإذا كان التغيير أشد من الشروط السائدة - يصبح نافذاً بعد ٢٠ يوماً من الطلب، ما لم يقرر الجانبان غير ذلك عن طريق اللجنة البيطرية، أما إذا كان أكثر ليناً، فلن يصبح نافذاً إلا إذا تم الاتفاق على ذلك من كلا الجانبين عن طريق اللجنة البيطرية.

غير أنه إذا كان التغيير عاجلاً أو تدعو إليه الحاجة لحماية صحة الحيوانات والصحة العامة، فيصبح نافذاً فوراً بعد إخطار الجانب الآخر بذلك ويظل نافذاً ما لم يتفق كلا الجانبين، وحتى يتفقا، على خلاف ذلك عن طريق اللجنة البيطرية.

(ب) تتضمن الشهادات البيطرية الرسمية الأحكام المتعلقة بقائمتي الأمراض ألف وباء لدى المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية على النحو المحدد في القانون الدولي للصحة الحيوانية. وعندما يسمح هذا القانون بشروط بديلة تتعلق بالمرض ذاته، تعتمد الشروط الأشد ما لم توافق اللجنة البيطرية على خلاف ذلك.

(ج) في حالة وجود أمراض سارية غير مدرجة في القائمتين ألف وباء من القانون الدولي للصحة الحيوانية أو يشتبه، على أساس علمي، بوجودها في البلد المصدر، يجري في اللجنة البيطرية بحث الشروط البيطرية اللازمة للاستيراد التي تطلب وتدرج في الشهادات البيطرية الرسمية، وفي حالة وجود آراء فنية مختلفة، تعتمد الآراء الأشد.

(د) لا يسمح باستيراد اللقاحات الحية إلا إذا قررت اللجنة البيطرية ذلك.

(هـ) يتبادل كلا الجانبين، عن طريق اللجنة البيطرية، المعلومات المتعلقة برخص الاستيراد، بما في ذلك تقييم حالة الأمراض وقدرة البلدان المصدرة من حيث السلامة الحيوانية، الذي يبنى على المعلومات الرسمية وعلى سائر البيانات المتاحة.

(و) لا يسمح للشحنات التي لا تفي بالشروط المذكورة أعلاه بدخول المناطق الخاضعة لولاية أي من الجانبين.

٧ - يخضع نقل المواشي والدواجن والمنتجات الحيوانية والمنتجات البيولوجية بين المناطق الخاضعة لولاية جانب عن طريق المناطق الخاضعة لولاية الجانب الآخر للقواعد الفنية التالية:

(أ) يكون النقل بمركبات تختم بختم الدوائر البيطرية الرسمية لمكان المنشأ وتكون موسومة بعلامة واضحة عليها عبارة "نقل حيواني" أو "منتجات ذات أصل حيواني" باللغتين العربية والعبرية، بحروف ملونة وواضحة بوضوح على قاعدة بيضاء.

(ب) تصحب كل شحنة شهادة بيطرية صادرة عن الدوائر البيطرية الرسمية لمكان المنشأ، تشهد بأن الحيوانات أو منتجاتها فحصت وأنها خالية من الأمراض السارية وتأتي من مكان ليس الحجر الصحي مفروضاً فيه، وليست حركة الحيوانات مقيدة.

٨ - يخضع نقل المواشي والدواجن والمنتجات الحيوانية والمنتجات البيولوجية الذاهبة إلى إسرائيل من المناطق وبالعكس لتصاريح بيطرية صادرة عن الدوائر البيطرية الرسمية للجانب المستقبل، انسجاماً مع معايير المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية المستخدمة في الاتجار الدولي في هذا الميدان. وتنتقل كل شحنة من هذا القبيل في مركبة مناسبة موسومة، ومعها شهادة بيطرية بالصيغة المتفق عليها بين الدوائر البيطرية الرسمية لكلا الجانبين. ولا تصدر مثل هذه الشهادات إلا إذا أبرزت تصاريح الجانب المستقبل.

٩ - لمنع دخول الأوبئة والأمراض النباتية إلى المنطقة، تعتمد الإجراءات التالية:

(أ) لدوائر وقاية النبات لدى الجانب المستقبل أن تفتش نقل النباتات وأجزائها (بما في ذلك الفواكه والخضروات) بين المناطق وإسرائيل، ومراقبة بقايا المبيدات فيها ونقل مواد تكاثر النباتات وعلف الحيوانات، وذلك دون إحداث تأخير أو ضرر.

(ب) يجوز اشتراط إجراء تفتيش في مجال الصحة النباتية دون إحداث تأخير أو ضرر لنقل النباتات وأجزائها (بما في ذلك الفواكه والخضروات) وكذلك المبيدات بين المناطق عبر إسرائيل.

(ج) للدوائر الفلسطينية الرسمية لخدمات وقاية النبات سلطة إصدار رخص لاستيراد النباتات وأجزائها والمبيدات من الأسواق الأجنبية. وتكون الرخص قائمة على أساس المعايير والشروط السائدة.

تحدد الرخص الشروط المطلوب إدراجها في الشهادات الرسمية للصحة النباتية على أساس المعايير والمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية النبات ومعايير وشروط منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط التي ينبغي أن تصاحب كل شحنة.

يتم إصدار شهادات الصحة النباتية من قبل دوائر خدمات وقاية النبات في بلدان المنشأ. أما الحالات التي يوجد بشأنها شك أو خلاف فتعرض على اللجنة الفرعية المعنية بوقاية النبات.

١٠ - تصل المنتجات الزراعية لكل من الجانبين بحرية ودون قيود إلى أسواق الجانب الآخر، بينما يستثنى مؤقتاً بيع البنود التالية فقط من جانب إلى الجانب الآخر: الدواجن والبيض والبطاطا والخيار والبندورة والبطيخ. وترفع القيود المؤقتة عن هذه البنود بالتدرج على نطاق متزايد حتى تكفى نهائياً بحلول عام ١٩٩٨، على النحو المدرج أدناه:

السنة	الدواجن (بالأطنان)	البيض (بالملايين)	البطاطا (بالأطنان)	الخيار (بالأطنان)	البندورة (بالأطنان)	البطيخ (بالأطنان)
١٩٩٤	٥ ٠٠٠	٣٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٣ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠
١٩٩٥	٦ ٠٠٠	٤٠	١٣ ٠٠٠	١٣ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	١٣ ٠٠٠
١٩٩٦	٧ ٠٠٠	٥٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٩ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
١٩٩٧	٨ ٠٠٠	٦٠	١٧ ٠٠٠	١٧ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠	١٧ ٠٠٠
١٩٩٨	دون تحديد	دون تحديد	دون تحديد	دون تحديد	دون تحديد	دون تحديد

ملاحظة: تشير الأرقام الواردة أعده إلى مجموع الكميات التي يتم تسويقها من الضفة الغربية وقطاع غزة إلى إسرائيل وبالعكس. وستحظر السلطة الفلسطينية إسرائيل بتوزع حصص هذه الكميات بين المناطق فيما يتعلق بالكميات الخاصة بالانتاج الفلسطيني.

١١ - للفلسطينيين الحق في تصدير منتجاتهم الزراعية الى الأسواق الخارجية دون قيود، على أساس شهادات منشأ صادرة عن السلطة الفلسطينية.

١٢ - يمتنع الجانبان، دون المساس بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقات الدولية القائمة، عن استيراد المنتجات الزراعية من أطراف أخرى، الأمر الذي قد يضر بمصالح مزارعي أي من الجانبين.

١٣ - يتخذ كل جانب التدابير اللازمة في المنطقة الواقعة تحت ولايته للحيلولة دون وقوع أضرار تسببها زراعته لبيئة الجانب الآخر.

١٤ - ينشئ الجانبان لجاناً فرعية للدوائر الرسمية للخدمات البيطرية وخدمات وقاية النبات التابعة لكل منهما، تعمل على استكمال المعلومات واستعراض المسائل والسياسات والإجراءات في هذه الميادين. ويتفق الجانبان على أية تغييرات في أحكام هذه المادة.

١٥ - ينشئ الجانبان لجنة فرعية من الخبراء في قطاع الألبان بغية تبادل المعلومات ومناقشة وتنسيق إنتاجهما في هذا القطاع بغرض حماية مزارع الجانبين. ومن حيث المبدأ، ينتج كل طرف وفقاً لاستهلاكه المحلي.

المادة التاسعة

الصناعة

- ١ - تكون حركة البضائع الصناعية حرة بين الجانبين ومعفاة من أية قيود، بما فيها الجمارك وضرائب الاستيراد، ورهنا بتشريعات كل جاذب منهما.
- ٢ - (أ) للجانب الفلسطيني حق استخدام مختلف النُوح لتشجيع تنمية الصناعة الفلسطينية والنهوض بها، بتقديم المنح والقروض والمساعدة في البحث والتطوير، وبالتسهيلات الضريبية المباشرة. وللجانب الفلسطيني أيضا حق استخدام نُوح أخرى لتشجيع الصناعة تكون متبعة في اسرائيل.
(ب) يتبادل الجانبان معلومات عن النُوح التي يستخدمها كل منهما لتشجيع صناعته.
(ج) لا يسمح في التجارة بين الجانبين اجراء أية حسوم أو تسهيلات ضريبية غير مباشرة، أو غير ذلك من اعانات المبيعات.
- ٣ - يبذل كل جانب قصارى جهده لتفادي الحاق ضرر بصناعة الجانب الآخر، ويضع شواغل الجانب الآخر في الاعتبار في سياسته الصنعية.
- ٤ - يتعاون الطرفان على منع ممارسات الغش، والتجارة بالسلع التي قد تشكل خطرا على الصحة والسلامة والبيئة، والسلع التي انتهت صلاحيتها.
- ٥ - يتخذ كل جانب الاجراءات الضرورية في المنطقة الخاضعة لولايته لمنع الضرر الذي قد تسببه صناعته لبيئة الطرف الآخر.
- ٦ - يكون للفلسطينيين حق تصدير انتهجهم الصناعي إلى الأسواق الخارجية دون قيود، بناء على شهادات المنشأ التي تصدرها السلطة الفلسطينية.
- ٧ - تجتمع اللجنة الاقتصادية المشتركة وتستعرض القضايا ذات الصلة بهذه المادة.

المادة العاشرة

السياحة

- ١ - تنشئ السلطة الفلسطينية سلطة فلسطينية للسياحة تمارس، في جملة أمور، الصلاحيات التالية في المناطق:
 - (أ) تنظيم الخدمات والمواقع والصناعات السياحية، وترخيصها وتصنيفها والاشراف عليها.
 - (ب) النهوض بالسياحة الخارجية والمحلية، وتنمية الموارد والمواقع السياحية الفلسطينية.
 - (ج) الاشراف على أنشطة التسويق والترويج والاعلام المتصلة بالسياحة الأجنبية والمحلية.
- ٢ - يقوم كل جانب، في حدود ولايته، بحماية المواقع التاريخية والأثرية والثقافية والدينية، وجميع المواقع السياحية الأخرى وحراستها وكفالة المحافظة عليها وصيانتها صيانة حسنة، بما يتناسب مع مركزها والغرض منها كوجهة لزوار.
- ٣ - يحدد كل طرف مواعيد وأياما منقولة لزيارة جميع المواقع السياحية، تسهيلا للزيارات في أيام وساعات مختلفة مع مراعاة العطل الدينية والقومية. ويعلن كل جانب عن مواعيد فتح هذه المواقع. وتراعى عند اجراء أي تغييرات هامة في مواعيد فتحها للزيارات البرامج السياحية التي سبق الارتباط بها.
- ٤ - يسمح لحافلات السياح أو أية وسيلة أخرى لنقل السياح، يأذن لها أي من الجانبين وتشغلها شركات مسجلة ومرخصة لديه بدخول المنهقة الخاضعة لولاية الجانب الآخر ومواصلة جولتها فيها، شريطة أن تتمشى هذه الحافلات أو المركبات الأخرى مع المعايير الدولية التي اعتمدت اليوم أيضا. وتكون جميع هذه المركبات موسومة بعلامات تبين بوضوح أنها مركبات سياحية.
- ٥ - يعمل كل جانب على حماية البيئة والايكولوجيا حول المواقع السياحية الداخلة في ولايته. ونظرا لأهمية الشواطئ والأنشطة البحرية للسياحة، يبذل على كل جانب قصارى جهده لكفالة أن يكون العمران والبناء على شاطئ البحر المتوسط، وخصوصا في الموانئ (مثل عسقلان أو غزة) مخططا وجاريا على نحو لا يسيئ إلى ايكولوجية أو بيئة أو وظائف الخط الساحلي للجانب الآخر وشواطئه.

٦ - تتمتع الشركات والوكالات السياحية المرخصة من قبل أي من الجانبين بتكافؤ الفرص للوصول إلى المرافق والمنافع التي لها صلة بالسياحة في نقاط الحدود عند الخروج والدخول، حسب أنظمة السلطة التي تشغلها.

٧ - (أ) يقوم كل جانب، وفقا لقواعده وأنظمتها، بترخيص وكلاء السفر وشركات الجولات السياحية والمرشدين السياحيين والمؤسسات السياحية التجارية الأخرى (وتسمى فيما يلي "الكيانات السياحية") ضمن ولايته.

(ب) يسمح للكيانات السياحية المأذون لها من أي من الجانبين، بالقيام بجولات تشمل المنطقة الخاضعة لولاية الجانب الآخر، شريطة أن يكون ترخيصها وكذلك تشغيلها وفقا للقواعد والمتطلبات الفنية والمعايير التي يتفق عليها الطرفان في اللجنة الفرعية المذكورة في الفقرة ٩.

وريثما يتم هذا الاتفاق، يسمح للكيانات السياحية الموجودة في المناطق والمسموح لها حاليا بالقيام بجولات سياحية تشمل اسرائيل، أن تواصل القيام بها، ويظل مسموحا للكيانات السياحية المأذون لها من قبل اسرائيل، بالقيام بجولات تشمل المناطق.

وعلاوة على ذلك يسمح لأي كيان سياحي لأحد الطرفين تصدق السلطات السياحية للطرف الآخر على أنه يفي بجميع قواعده ومتطلباته الفنية ومعاييره، بالقيام بجولات تشمل الطرف الآخر.

٨ - يضع كل جانب لنفسه ترتيباته الخاصة لتمويض السياح عن الأضرار الجسدية والأضرار اللاحقة بالأموال نتيجة العنف السياسي في المناطق الخاضعة لولايته.

٩ - تجتمع اللجنة الاقتصادية المشتركة أو أية لجنة فرعية للسياحة تقوم بتشكيلها، بناء على طلب أي من الجانبين لتبحث تنفيذ أحكام هذه المادة وحل المشاكل التي قد تنشأ.

وستبحث اللجنة الفرعية أيضا القضايا السياحية ذات الفائدة للطرفين وتنظر فيها، وتعمل على ترويج البرامج التثقيفية للكيانات السياحية لكلا الجانبين، من أجل النهوض بمستوياتها الفنية وأداب مهنتها. ويكون تقديم أي شكوى من أحد الطرفين ضد سلوك الكيانات السياحية للطرف الآخر بواسطة اللجنة.

المادة الحادية عشرة

قضايا التأمين

- ١ - تنقل إلى السلطة الفلسطينية السلطات والصلاحيات والمسؤوليات في ميدان التأمين في المناطق، بما في ذلك، في جملة أمور، إصدار رخص للمؤمنين ووكلاء التأمين، والإشراف على أنشطتهم.
- ٢ - (أ) تعتمد السلطة الفلسطينية نظاماً إلزامياً مطلق المسؤولية عن ضحايا حوادث الطرق بحد أقصى لمقدار التعويض محدد على أساس المبادئ التالية:
- (١) المسؤولية المطلقة عن الوفاة أو الأضرار الجسدية التي تصيب ضحايا حوادث الطرق، بصرف النظر عما إذا كان السائق قد ارتكب خطأ أو لم يرتكب، وما إذا كان آخرون قد ارتكبوا خطأ أو ساءموا فيه، ذلك أن كل سائق مسؤول عن الركاب المسافرين في مركبته، وعن المشاة الذين تصيبهم مركبته.
- (٢) التأمين الاجباري على جميع المركبات الآلية، بحيث يغطي وفاة جميع ضحايا حوادث الطرق أو إصابتهم الجسدية، بمن فيهم السائقون.
- (٣) لا تشكل حوادث الطرق سبباً لإقامة دعوى أضرار شخصية على أساس الوفاة أو الإصابة الجسدية.
- (٤) إقامة صندوق قانوني (يسمى فيما يلي "الصندوق") لتعويض ضحايا حوادث الطرق غير القادرين على مطالبة المؤمن بتعويض للأسباب التالية:
- ١٠ عدم التعرف على السائق المسؤول عن التعويض؛
- ١١ أو أن السائق لا يكون مؤمناً عليه، أو لا يشمل تأمينه التبعة المعنية؛
- ١٢ أو أن يكون المؤمن غير قادر على الوفاء بتبعاته.
- (ب) يكون للمصطلحات الواردة في هذه المادة المعنى نفسه الذي لها في التشريعات السائدة وقت توقيع الاتفاق المتعلق بالتأمين الإلزامي على المركبات الآلية وتعويض ضحايا حوادث الطرق:

(ج) أي تغيير يحدثه أي من الجانبين في التواعد والأنظمة فيما يتعلق بتنفيذ المبادئ المذكورة أعلاه يقتضي إخطار الجانب الآخر به مسبقاً. وأي تغيير قد يؤثر في الجانب الآخر تأثيراً أساسياً يقتضي إخطار الطرف الآخر به قبل ثلاثة شهور على الأقل.

٣ - (أ) تنشئ السلطة الفلسطينية لدى توقيع الاتفاق صندوقاً للمناطق (يسمى فيما يلي "الصندوق الفلسطيني")، للأغراض المنصلة في الفقرة ٧ (أ) (٤) أعلاه، وللأغراض المنصلة أدناه. ويتولى الصندوق الفلسطيني مسؤوليات الصندوق القانوني لتعويض ضحايا حوادث الطرق في الضفة الغربية وقطاع غزة (يسمى فيما يلي "الصندوق الحالي") بشأن المناطق، وفقاً للقانون الساري في ذلك الوقت.

وبناءً على ذلك، تنتهي مسؤولية الصندوق الحالي عن الحوادث الواقعة في المناطق اعتباراً من تاريخ توقيع الاتفاق.

(ب) يحول الصندوق الحالي إلى الصندوق الفلسطيني بعد أن يتولى مسؤولياته المذكورة أعلاه الأقسام التي يدفعها للصندوق لحالي القائمون بالتأمين على المركبات المسجلة في المناطق وتوزع بالتناسب حسب الفترة غير المنتهية من كل سند تأمين.

٤ - (أ) تكون سندات التأمين الإلزامية على المركبات الآلية التي يصدرها المؤمنون الذين يحملون رخصاً من أي من الجانبين صالحة في أراضي الطرفين. ومن ثم لا يشترط في أية مركبة مسجلة في أحد الجانبين ويغطيها سند للتأمين من هذا القبيل أن تكون لها تغطية تأمين إضافية عند سفرها إلى المناطق الخاضعة لولاية الطرف الآخر. وتغطي سندات التأمين هذه جميع أنواع التبعات وفتناً لتشريع المكان الذي وقع فيه الحادث.

(ب) لتغطية جزء من التبعات التي قد تترتب على حوادث طرق ترتكبها في إسرائيل مركبات غير مؤمن عليها ومسجلة لدى السلطة الفلسطينية، يحول الصندوق الفلسطيني إلى الصندوق الإسرائيلي شهرياً عن كل مركبة مؤمن عليها مبلغاً يعادل ٣٠ في المائة من المبلغ الذي يدفعه المؤمن المسجل في إسرائيل للصندوق الإسرائيلي عن نفس نوع المركبة ولنفس فترة التأمين (التي يجب ألا تقل عن ٩٠ يوماً).

٥ - في الحالات التي يرغب فيها ضحية حادث طريق في المطالبة بتعويض من المؤمن المسجل لدى الجانب الآخر أو من صندوق الجانب الآخر، أو في الحالات التي يرفع فيها ضحية أو مؤمن أو صندوق الجانب الآخر دعوى على سائق السيارة أو صاحبها له أن يفوض صندوق جانبه هو لينوب

عنه لهذا الغرض. وللصندوق الذي يفوض على هذا النحو أن يخاطب أي طرف معني في الجانب الآخر مباشرة أو بواسطة صندوق الجانب الآخر.

٦ - في حالة وقوع حادث على الطريق ولا يكون معروفا رقم تسجيل المركبة أو هوية سائقها، يتولى صندوق الجانب الذي له الولاية على مكان الحادث تعويض الضحية، وفقا لتشريعته هو.

٧ - يكون صندوق كل جانب مسؤولا قبل ضحايا الجانب الآخر عن أي تبعة تلحق المؤمنين من جانبه بشأن التأمين الالزامي، ويتكفل بما يلحقهم من تبعات

٨ - يضمن كل جانب التبعات التي تلحق صندوقه وفقا لهذه المادة.

٩ - يتفاوض الجانبان خلال ثلاثة شهور من تاريخ توقيع الاتفاق لعقد اتفاق بشأن تاريخ الفصل بين مسؤوليتي الصندوق الحالي والصندوق الفلسطيني بشأن الحوادث التي وقعت في المناطق قبل تاريخ توقيع الاتفاق، سواء أكانت هناك مطالبات مقدمة أم لم تكن.

ولا يشمل اتفاق تاريخ الفصل بين المسؤوليتين تعويضا لاسرائيليين من ضحايا حوادث الطرق التي وقعت في المناطق قبل تاريخ توقيع الاتفاق.

١٠ - (أ) ينشئ الطرفان فور توقيع هذا الاتفاق لجنة فرعية من الخبراء (تسمى فيما يلي "اللجنة الفرعية") لكي تعالج القضايا المتعلقة بتنفيذ هذه المادة ومنها:

(١) الإجراءات المتعلقة بمعالجة مطالبات لضحايا من أحد الجانبين إزاء مؤمنين تابعين للجانب الآخر أو إزاء صندوق الجانب الآخر؛

(٢) الإجراءات المتعلقة بتحويل المبالغ بين صندوقي الجانبين على نحو ما ذكر في الفقرة ٤ (ب) أعلاه؛

(٣) تفاصيل اتفاق تاريخ الفصل بين مسؤوليتي الصندوق الحالي والصندوق الفلسطيني، على نحو ما هي مبينة في الفقرة ٩ أعلاه؛

(٤) أية قضية أخرى ذات صلة يثيرها أحد الطرفين.

(ب) تعمل اللجنة الفرعية بوصفها لجنة مسنمة بشأن القضايا المتعلقة بهذه المادة.

(ج) يتبادل الجانبان عن طريق اللجنة الفرعية المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذ هذه المادة، بما في ذلك تقارير الشرطة والمعلومات الطبية والاحصاءات ذات الصلة وأقسام التأمين وما إلى ذلك.

ويقدم الجانبان، أحدهما إلى الآخر، أية مساعدة أخرى مطلوبة في هذا الشأن.

١١ - لأي جانب أن يشترط إعادة النظر في الترتيبات الواردة في هذه المادة بعد سنة من تاريخ توقيع الاتفاق.

١٢ - للمؤمنين من كلا الجانبين أن يطلبوا رخصة من السلطات المختصة في الجانب الآخر، وفقا للقواعد والأنظمة المتعلقة بالمؤمنين الأجانب في الجانب الأخير. ويتفق الجانبان على عدم التمييز ضد هؤلاء الطالبين.

حرر في باريس هذا اليوم التاسع والعشرين من نيسان/أبريل ١٩٩٤

عن منظمة التحرير الفلسطينية
(توقيع) أحمد قريع

عن حكومة اسرائيل
(توقيع) ابراهام شوحاط

LIST A1 1/
(according to Article III, para 2.a.(1))

TARIFF ITEM *	DESCRIPTION
17.01	Cane or beet sugar and chemically pure sucrose, in solid form -
1100/9	Cane sugar
1200/7	Beet sugar
9100/1	Other, containing added flavouring or colouring matter
9990/5	Other
10.06	Rice
1000/5	Rice in the husk (paddy or rough)
2000/4	Husked (brown) rice
3000/3	Semi-milled or wholly milled rice, whether or not polished or glazed
4000/2	Broken rice
07.13	Dried leguminous vegetables, shelled, whether or not skinned or split
3000	Beans (<i>Vigna</i> spp., <i>Phaseolus</i> spp)
3100/3	Beans of the species <i>Vigna mungo</i> (L) Hepper or <i>Vigna radiata</i> (L.) Wilczek
3200/1	Small red (Adzuki) beans (<i>Phaseolus</i> or <i>Vigna angularis</i>)
3300/9	Kidney beans, including white pea beans (<i>Phaseolus vulgaris</i>)
3900/6	Other
4000/4	Lentils
07.13.5000/3	Broad beans and horse beans
52.01/9	Cotton, not carded or combed
10.05.9000/9	Maize (corn)
ex04.06.9000/0	Dried yoghurt
01.04.1000/9	Live sheep
25.05.1000/5	Silica sands and quartz sands
10.02/5	Rye
10.03/3	Barley

* Items marked JE may be imported only from Jordan and Egypt

1/ Lists A1 and A2 and attached schedules and List B and appendix I are circulated in the language of submission only.

LIST A1 (cont.)

TARIFF ITEM *	DESCRIPTION
76.01	Unwrought aluminium -
1000/7	Aluminium, not alloyed
2000/6	Aluminium alloys
76.02/6	Aluminium waste and scrap
76.03	Aluminium powders and flakes -
1000/3	Powders of non-lamellar structure
2000/2	Powders of lamellar structure; flakes
18.01/0	Cocoa beans, whole or broken, raw or roasted.
25.23	Cement
JE 1090/9	Cement clinker, not white
JE 2900	Portland cement, not white
	Bars and rods of iron or non-alloy steel:
JE 72.13.1000/1	Containing indentations, ribs, grooves or other deformations produced during the rolling process
JE 72.14.2000/8	Containing indentations, ribs, grooves or other deformations produced during the rolling process
JE 31.03	Mineral or chemical fertilisers, phosphatic
1000/8	Superphosphates
2000/7	Basic slag
9000/0	Other
JE 31.04	Mineral or chemical fertilisers, potassic
1000/6	Carnallite, sylvite and other crude natural potassium salts
2000/5	Potassium chloride
3000	Potassium sulphate
9010	Magnesium sulphate
9090/9	Other
JE 31.05.6000/8	Mineral or chemical fertilisers containing the two fertilising elements phosphorus and potassium
15.13.2000	Palm kernel oil or babassu oil
2110/6	babassu oil and their fractions
2911/7	Crude edible oil
2921/6	Hardened or solidified edible oil
	Other edible oil

* Items marked JE may be imported only from Jordan and Egypt

LIST A1 (cont.)

TARIFF ITEM *	DESCRIPTION
JE 57.02.1000/5	Carpets and other textile floor coverings, woven, not tufted or flopped, whether or not made up, of the type of "kelem" "Schumacks", "karamanie" and similar hand-woven rugs-
JE 84.22.1100/5	Dish washing machines of the household type
JE 84.51.4091/2	Washing machines of the household type
JE 73.21.8131/8	Gas and fuel heating stoves
JE 73.21.8210/0	Liquid fuel heating stoves
85.16.2000	Electric space heating apparatus and electric soil heating apparatus
JE 2190/4	Storage heating radiators, non industrial
JE 2990/4	Other heating apparatus, having a capacity of less than 5000 watts
JE 85.16.6090/2	Electric ovens, cookers, cooking plates, plates, boiling rings, grillers of the household type
JE 73.21.1111/7	Gas and fuels cooking appliances of the household type
JE 85.28.1000	Colour television receivers
JE 85.28.2000	Black and white or other monochrome
JE 84.15.	Air conditioners of the household type
1090/2	
8190/3	
JE 84.18.	Refrigerators and freezers of the household type
1020	
2000	
3010/2	
4010/1	

PRODUCTS TO BE DISCUSSED BY THE JOINT SUB-COMMITTEE

Milk powder
Animal feedstuff
Sanitary installation
Glass sheets
Alluminium profiles

(*) Items marked JE may be imported only from Jordan and Egypt

With reference to Annex IV, Article III, para 3 of the ^{Protocol} Agreement, the Palestinians will be able to import the above goods to the Areas during the three months after the signing of the Agreement according to quantities detailed in the attached schedule.

LIST A2
(according to Article III, para 2.a.(2))

TARIFF ITEM	DESCRIPTION
17.01	Cane or beet sugar and chemically pure sucrose, in solid form -
1100/9	Cane sugar
1200/7	Beet sugar
9100/1	Other, containing added flavouring or colouring matter
9990/5	Other
10.06	Rice
1000/5	Rice in the husk (paddy or rough)
2000/4	Husked (brown) rice
3000/3	Semi-milled or wholly milled rice, whether or not polished or glazed
4000/2	Broken rice
07.13	Dried leguminous vegetables, shelled, whether or not skinned or split
3000	Beans (Vigna spp., Phaseolus spp)
3100/3	Beans of the species Vigna mungo (L) Hepper or Vigna radiata (L.) Wilczek
3200/1	Small red (Adzuki) beans (Phaseolus or Vigna angularis)
3300/9	Kidney beans, including white pea beans (Phaseolus vulgaris)
3900/6	Other
4000/4	Lentils
07.13.5000/3	Broad beans and horse beans
52.01/9	Cotton, not carded or combed
10.01	Wheat and meslin
11.01/5	Wheat and meslin flour
10.05.9000/9	Maize (corn)

LIST A2 (cont.)

TARIFF ITEM	DESCRIPTION
01.04.1000/9	Live sheep
25.05.1000/5	Silica sands and quartz sands
10.02/5	Rye
10.03/3	Barley
09.01.1000	Coffee, not roasted
1120/4	Not decaffeinated, not ground
1220/2	Decaffeinated, not ground
09.02.	Tea, in packages exceeding 3 kg.
2000/5	
4000/3	
18.01/0	Cocoa beans, whole or broken, raw or roasted.
15.13.2000	Palm kernel oil or babassu oil babassu oil and their fractions
2110/6	Crude edible oil
2911/7	Hardened or solidified edible oil
2921/6	Other edible oil
02.01	Meat of bovine animals, fresh or chilled
02.02	Meat of bovine animals, frozen
12.07.4000/6	Sesame seeds

With reference to Annex IV, Article II, para 3 of the Agreement, the Palestinians will be able to import the above goods to the Areas during the three months after the signing of the Agreement according to quantities detailed in the attached schedule.

SCHEDULE
Attached to
LIST A1
(according to Article III, para 2.a.(1))

TARIFF ITEM *	DESCRIPTION	QUANTITIES (TONS)	
		Annual	3 Months
17.01	Cane or beet sugar and chemically pure sucrose, in solid form -	25,000	6,300
1100/9	Cane sugar		
1200/7	Beet sugar		
9100/1	Other, containing added flavouring or colouring matter		
9990/5	Other		
10.06	Rice	20,000	5,000
1000/5	Rice in the husk (paddy or rough)		
2000/4	Husked (brown) rice		
3000/3	Semi-milled or wholly milled rice, whether or not polished or glazed		
4000/2	Broken rice		
07.13	Dried leguminous vegetables, shelled, whether or not skinned or split	2,000	500
3000	Beans (Vigna spp., Phaseolus spp)		
3100/3	Beans of the species Vigna mungo (L) Hepper or Vigna radiata (L.) Wilczek		
3200/1	Small red (Adzuki) beans (Phaseolus or Vigna angularis)		
3300/9	Kidney beans, including white pea beans (Phaseolus vulgaris)		
3900/6	Other		
4000/4	Lentils		
07.13.5000/3	Broad beans and horse beans	4,500	1,100
52.01/9	Cotton, not carded or combed	(a)	(a)
10.05.9000/9	Maize (corn)	1,200	300
ex04.06.9000/0	Dried yoghurt	500	125
01.04.1000/9	Live sheep	(b) 5,000 hds	3000 hds
25.05.1000/5	Silica sands and quartz sands	(a)	(a)
10.02/5	Rye	(a)	(a)
10.03/3	Barley	36,000	9,000

* Items marked JE may be imported only from Jordan and Egypt

LIST A1 (cont.)

TARIFF ITEM *	DESCRIPTION	QUANTITIES (TONS)	
		Annual	3 Months
76.01	Unwrought aluminium -)	
1000/7	Aluminium, not alloyed)	
2000/6	Aluminium alloys)	
76.02/6	Aluminium waste and scrap)	4,000 1,000
76.03	Aluminium powders and flakes -)	
1000/3	Powders of non-lamellar structure)	
2000/2	Powders of lamellar structure; flakes)	
18.01/0	Cocoa beans, whole or broken, raw or roasted.	(a)	(a)
25.23	Cement	(c)	150,000 50,000
JE 1090/9	Cement clinker, not white		
JE 2900	Portland cement, not white		
JE 72.13.1000/1	Bars and rods of iron or non-alloy steel: Containing indentations, ribs, grooves or other deformations produced during the rolling process	(c)	24,000 8,000
JE 72.14.2000/8	Containing indentations, ribs, grooves or other deformations produced during the rolling process		
JE 31.03	Mineral or chemical fertilisers, phosphatic)	
1000/8	Superphosphates)	
2000/7	Basic slag)	
9000/0	Other)	
JE 31.04	Mineral or chemical fertilisers, potassic)	
1000/6	Carnallite, sylvite and other crude natural potassium salts)	(c) 6,000 2,000
2000/5	Potassium chloride)	
3000	Potassium sulphate)	
9010	Magnesium sulphate)	
9090/9	Other)	
JE 31.05.6000/8	Mineral or chemical fertilisers containing the two fertilising elements phosphorus and potassium)	
15.13.2000	Palm kernel oil or babassu oil		
2110/6	babassu oil and their fractions		5,600 1,400
2911/7	Crude edible oil		
2921/6	Hardened or solidified edible oil		
	Other edible oil		

* Items marked JE may be imported only from Jordan and Egypt

LIST A1 (cont.)

TARIFF ITEM *	DESCRIPTION	QUANTITIES (TONS)	
		Annual	3 Months
JE 57.02.1000/5	Carpets and other textile floor coverings, woven, not tufted or flopped, whether or not made up, of the type of "kelem" "Schumacks", "karamanie" and similar hand-woven rugs-	(b)	(b)
			UNITS (d)
JE 84.22.1100/5	Dish washing machines of the household type)	3,000	750
JE 84.51.4091/2	Washing machines of the household type)		
JE 73.21.8131/8	Gas and fuel heating stoves)		
JE 73.21.8210/0	Liquid fuel heating stoves)		
85.16.2000	Electric space heating apparatus and electric soil heating apparatus)	2,000	750
JE 2190/4	Storage heating radiators, non industrial)		
JE 2990/4	Other heating apparatus, having a capacity of less than 5000 watts)		
JE 85.16.6090/2	Electric ovens, cookers, cooking plates, plates, boiling rings, grillers of the household type)	2,000	500
JE 73.21.1111/7	Gas and fuels cooking appliances of the household type)		
JE 85.28.1000	Colour television receivers)	3,000	750
JE 85.28.2000	Black and white or other monochrome)		
JE 84.15.1090/2	Air conditioners of the household type	1,000	250
8190/3			
JE 84.18.1020	Refrigerators and freezers of the household type	1,000	250
2000			
3010/2			
4010/1			

(*) Items marked JE may be imported only from Jordan and Egypt

(a) Quantities will be approved according to Palestinian proved needs.

(b) To be discussed by the Joint Sub-Committee

(c) 50% of estimated market need.

(d) Agreed absolute numbers.

SCHEDULE
Attached to
LIST A2
(according to Article III, para 2.a.(2))

TARIFF ITEM	DESCRIPTION	QUANTITIES (Tons)	
		Annual	3 Months
17.01	Cane or beet sugar and chemically pure sucrose, in solid form -	25,000	6,300
1100/9	Cane sugar		
1200/7	Beet sugar		
9100/1	Other, containing added flavouring or colouring matter		
9990/5	Other		
10.06	Rice	20,000	5,000
1000/5	Rice in the husk (paddy or rough)		
2000/4	Husked (brown) rice		
3000/3	Semi-milled or wholly milled rice, whether or not polished or glazed		
4000/2	Broken rice		
07.13	Dried leguminous vegetables, shelled, whether or not skinned or split	2,000	500
3000	Beans (Vigna spp., Phaseolus spp)		
3100/3	Beans of the species Vigna mungo (L) Hepper or Vigna radiata.(L.) Wilczek		
3200/1	Small red (Adzuki) beans (Phaseolus or Vigna angularis)		
3300/9	Kidney beans, including white pea beans (Phaseolus vulgaris)		
3900/6	Other		
4000/4	Lentils		
07.13.5000/3	Broad beans and horse beans	4,500	1,100
52.01/9	Cotton, not carded or combed	(a)	(a)
10.01	Wheat and meslin	(c)	(c)
11.01/5	Wheat and meslin flour	(c)	(c)
10.05.9000/9	Maize (corn)	1,200	300
ex04.06.9000/0	Dried yoghurt	500	125

LIST A2 (cont.)

TARIFF ITEM	DESCRIPTION	QUANTITIES (Tons)	
		Annual	3 Months
01.04.1000/9	Live sheep	(b) 5,000 hds	3,000 hds
25.05.1000/5	Silica sands and quartz sands	(a)	(a)
10.02/5	Rye	(a)	(a)
10.03/3	Barley	36,000	9,000
09.01.1000	Coffee, not roasted	2,200	550
1120/4	Not decaffeinated, not ground		
1220/2	Decaffeinated, not ground		
09.02.	Tea, in packages exceeding 3 kg.	400	100
2000/5			
4000/3			
18.01/0	Cocoa beans, whole or broken, raw or roasted.	(a)	(a)
15.13.2000	Palm kernel oil or babassu oil	5,600	1,500
	babassu oil and their fractions		
2110/6	Crude edible oil		
2911/7	Hardened or solidified edible oil		
2921/6	Other edible oil		
02.01	Meat of bovine animals, fresh or chilled	5,000	1,500
02.02	Meat of bovine animals, frozen		
12.07.4000/6	Sesame seeds	2,000	1,000

(a) Quantity will be approved according to Palestinian proved needs.

(b) To be discussed by the Joint Sub-Committee

(c) To be raised with the United States and subsequently discussed by the Joint Sub-Committee

LIST B

(according to Article III, para 4)

Heading Number	Product
-------------------	---------

1. Equipment for building and sand work

84.29	Bulldozers
1000	Bulldozers and angledozers:
1100/0	Track laying
1900/3	Other
2000/1	Graders and levellers
3000/0	Scrapers
4000/9	Tamping machines and road rollers:
5000	Mechanical shoves, excavators and shovel loaders:
5100/6	Front-end shovel loaders

2. Equipment for the textile industry

Heading Number	Product
----------------	---------

04.46	Weaving machines heading
1000/6	For weaving fabrics of a width not exceeding 30 cm
2000	For weaving fabrics of a width exceeding 30 cm, shuttle type:
2100/3	Power looms
2900/6	Other
3000/4	For weaving fabrics of a width excee
04.52	Sewing machines
1000	Sewing machines of the household type:
1010/7	Machines including heads of a weight not exceeding 16 kg.
1020/2	Machines including heads of a weight exceeding 16 kg. and not exceeding 18.5 kg.
1030/1	Machines of a weight not exceeding 500 grams. hand-held while in use
1090/5	Other
2000	Other sewing machines:
2100	Automatic units:
2110/0	Machines and their heads of the kind used exclusively for sewing on buttons, button-hole preparation hat manufacture, glove manufacture or sewing up bags, also machines and their heads which have been certified by the Dir.Gen. of the Ministry of industry and Trade to be designed for a definite operation only
2120/9	Machines including heads of a weight not exceeding 16 kg.
2130/8	Machines including heads of a weight exceeding 16 kg. and not exceeding 18.5 kg.
2190/2	Other

Heading Number	Product
-------------------	---------

04.52

- 2900 Other
- 2910/3 Machines and their heads of the kind used exclusively for sewing on buttons, button-hole preparation hat manufacture, glove manufacture or sewing up bags, also machines and their heads which have been certified by the Dir.Gen. of the Ministry of industry and Trade to be designed for a definite operation only
- 2920/2 Machines including heads of a weight not exceeding 16 kg.
- 2930/1 Machines including heads of a weight exceeding 16 kg. and not exceeding 18.5 kg.
- 2940/0 Machines of a weight not exceeding 500 grams. hand-held while in use
- 2940/0 Other
- 3000/2 Sewing machine needles
- 4000/1 Furniture bases and covers for sewing machines and parts thereof
- 9000 Other parts of sewing machines:
 - 9010 Pressure-cast aluminium arms, for machines or heads in sub-headings 1010.2120 and 2920 and inner parts thereof, and provided that the arms have not undergone any further processing after casting -
 - 9011/3 Arms, without their inner parts
 - 9019/6 Parts
 - 9020/4 Other parts of sewing machines and their heads, for sewing textiles and textile products
 - 9040/2 Heads of a weight not exceeding 16 kg. and parts thereof
 - 9090/7 Other

04.45 Machines for preparing
 textile fibres

Heading Number	Product
-------------------	---------

1000	Machines for preparing textile fibers
1100/6	Carding machines
1200/4	Combing machines
1300/4	Drawing or roving machines
1900/9	Other
2000/7	Textile spinning machines
3000/6	Textile doubling or twisting machines
4000/5	Textile winding (including well-winding) or reeling machines
9000/0	Other

83.00 Clasps and buckles

1000	Hooks, eyes and eyelets:
1020/6	Hooks
1090/9	Other
2000	Tubular or bifurcated rivets -
2010/6	Tubular rivets
2090/8	Other
9000	Other, including parts

3. Commercial refrigerators

04.18 Refrigerators and freezers

1010	commercial or industrial
1090	Other non-domestic
6950	
6991	
6992	
6993	
6994	
6996	
6997	

4. Farm machinery

Heading Number	Product
02.01	Farming handtools (excluding pruning shears)
2000/4	Forks
3000/3	Matlocks, picks, hoes and rakes
4000	Axes, bill hooks and similar hewing tools: -
4010/1	Scythes, sickles and hay knives
4090/3	Other
6000	Hedge shears, two-handed pruning shears and similar two-handed shears: -
6010/9	Blanks of cutting tools of the kind used for shears, not further worked after forging
6090	Other
6099/2	Other
9000/7	Other hand tools of a kind used in agriculture, horticulture or forestry
04.33	Harvesting and threshing machines
1000	Mowers for lawns, parks or sports-grounds:
1100/2	Powered, with the cutting device rotating in a horizontal plane
1900	Other: -
1910/4	Lawn mowers, hand-operated
1990/6	Other
2000/3	Other mowers, including cutter bars for tractor mounting
3000/2	Other haymaking machinery
4000/1	Straw or fodder balers, including
5000	Other harvesting machinery: threshing machinery:
5100/8	Combine harvester-threshers
5200/6	Other threshing machinery
5300/4	Root or tuber harvesting-threshers
5900/1	Other
6000/9	Machines for cleaning, sorting or grading eggs, fruit or other agricultural produce
9000/6	Parts

Heading Number	Product
----------------	---------

04.36	Machines for poultry keeping
2100	
2900	
04.36	Automatic poultry pluckers
0010	
04.36	Other farming machinery and parts
0090	
9100	
9900	
04.32	Ploughs
04.32	Harrows, cultivators, weeders and hoes
2100	
2900	
04.32	Seeders and planters
3000	
04.32	Manure spreaders and fertilizer distributors
4000	
04.32	Other machines and parts
0000	
9000	

5. Electrical equipment

85.01 Electric motors and generators

a. Motors	
Weight to 600 gr	
1091/7	Of a weight of up to 0.600 kg
2091/6	Of a weight of up to 0.600 kg
5191/0	Of a weight of up to 0.600 kg
6191/0	Of a weight of up to 0.600 kg

Heading Number	Product
----------------	---------

85.01

Weight over 8 tons

- 2092/4 Of a weight exceeding 4 tons
- 5210/9 Of a weight exceeding 4 tons
- 5320/6 Of a weight exceeding 4 tons

B. Generators

3220/0

- 3310
- 3411
- 6120
- 6211
- 6410
- 3130
- 3230
- 6110

- 3120
- 3260
- 3419
- 6219
- 6310
- 6419

6. Equipment for stone works

84.64 Machine-tools for working stone

- 1000 Sawing machines: -
 - 1010/8 Where the weight of each exceeds 750 kg (including for disc cutting)
 - 1090/0 Other
- 2000 Grinding or polishing machines -
 - 2030/5 For working cold glass
 - 2090/9 Other
- 9000 Other:
 - 9010 Drilling machines -
 - 9011/0 Where the weight of each exceeds 750 kg
 - 9019/1 Other
 - 9020/9 Hydraulic presses, including hydro-pneumatic presses
 - 9030 For cold-working glass -
 - 9031/6 for working lens rims

Heading Number	Product
----------------	---------

84.64

- 9039/9 Other
- 9040/7 For cutting or polishing asphalt or concrete surfaces or polishing till floors
- 9090/2 Other

7. Conveyance equipment

04.27 heading

- 1000 Self-propelled trucks powered by an electric motor:-
 - 1010 Fork-lift trucks -
 - 1011/3 Of a lifting power exceeding 5 tons
 - 1019/6 Other
 - 1090/7 Other

2000 Otherself-propelled trucks: -

- 2010 Fork-lift trucks -
- 2011/2 Of a lifting power exceeding 5 tons
- 2019/5 Other
- 2090/6 Other

9000/8 Other trucks

04.28 Lifting and conveying machines

- 1000 Lifts and skip hoists:
 - 1010/3 For temporary installation in construction
 - 1090/5 Other

- 2000 Pneumatic elevators and conveyors
 - 2010/2 Pneumatic conveyors
 - 2090/4 Elevators

- 3000 Other continuous-action elevators and conveyors, for goods or materials:

Heading Number	Product
-------------------	---------

84.28

3100	Specially designed for underground use:
3110/9	Elevators
3190/1	Conveyors
3200	Other, bucket type:
3210/7	Elevators
3290/9	Conveyors
3300	Other, belt type:
3310/5	Elevators
3390/7	Conveyors
3900	Other:
3910/2	Elevators
3990/4	Conveyors
4000/1	Escalators and moving walkways
5000	Mine wagon pushers, locomotive or wagon traversers, wagon tippers and similar railway wagon handling equipment
5010/9	Hydraulically operated
5090/1	Other
6000/9	Teleferics, chair-lifts, ski-draglines; traction mechanisms for funiculars
9000	Other machinery:
9010/5	Dollies for mounting and operating cinematographic cameras
9020/4	Hydraulically operated
9090	Other
9091/5	Of a kind used for earth, stone, road-making or building work
9099/8	Other

Product	Heading Number
---------	-------------------

84.30	Other machinery for moving and grading heading
1000/0	Pile-drivers and pile-extractors
2000/9	Snow-ploughs and snow-blowers
3000	Coal or rock cutters and tunnelling machinery:
3100/6	Self-propelled
3900/9	Other
4000	Other boring or sinking machinery:
4100/5	Self-propelled
4900/8	Other
5000/6	Other machinery, self-propelled:
6000	Other machinery, not self-propelled:
6100/3	Tamping or compacting machinery
6200/1	Scrapers
6900/6	Other
84.67	Pneumatic or motorized tools for handwork heading
1000	Pneumatic:
1100/0	Rotary type (including combined rotary-percussion)
1900/3	Other
8000	Other tools:
8100/3	Chain saws
8900/6	Other
9000	Parts:

Heading Number	Product
-------------------	---------

8. Pharmaceutical products

30.01	Glands and other organs for organo-therapeutic uses, dried, whether or not powdered; extracts of glands or other organs or of their secretions for organo-therapeutic uses; heparin and its salts; other human or animal substances prepared for therapeutic or prophylactic uses, not elsewhere specified or included -
1000/4	Glands and other organs, dried, whether or not powdered
2000/3	Extracts of glands or other organs or of their secretions
9000	Other
9010/5	Other human bone, organs or tissue for transplant
9090/7	Other
30.02	Human blood; animal blood prepared for therapeutic, prophylactic or diagnostic uses; antisera and other blood fractions; vaccines, toxins, cultures of micro-organisms (excluding yeasts) and similar products-
1000	Antisera and other blood fractions:
1010/1	Tetanus immune globine human
1090/3	Other
2000/1	Vaccines for human medicine
3000	Vaccines for veterinary medicine:
3100/8	Vaccines against foot and mouth disease
3900/1	Other
9000	Other:
9010/3	Not put up in measured dosages or packages of a kind sold by retail, imported with the approval of the Dir-Gen of the Ministry of Health
9020/2	Anti-toxins, tuberculin and rat virus
9090/5	Other

Heading Number	Product
-------------------	---------

30.03 Medicaments (excluding goods of heading No. 30.03, 30.05 or 30.06) consisting of two or more constituents which have been mixed together for therapeutic or prophylactic uses, not put up in measured doses or in forms or packings for retail sale-

1010 | Medicaments certified by the Dir-
2010 | Gen of the Ministry of Health or
3110 | the Ministry of Agriculture not to
3910 | be of a kind produced in Israel nor
4010 | to be substitutes thereof
9010

30.04 Medicaments (excluding goods of heading No. 30.02, 30.05 or 30.06) consisting of mixed or unmixed products for therapeutics or prophylactic uses, put up in measured doses or in forms or packings for retail sale-

1010 | Medicaments certified by the Dir-Gen
2010 | of the Ministry of Health or the
3110 | Dir-Gen of the Ministry of Agriculture
3210 | not to be of a kind produced in
3910 | Israel nor to be substitutes
4010 | thereof
5010 |
9010

Heading Number	Product
-------------------	---------

9. Other equipment

04.25	Pulley tackle and hoists other than skip hoists
1000	Pulley tackle and hoists other than skip hoists or hoists of a kind used for raising vehicles:
1100/8	Powered by electric motor
1900/1	Other
2000/9	Pit-head winding gear; winches specially designed for use underground
3000	Other winches; capstans
3100	Powered by electric motor
3110	Where the load is balanced by a counterweight
3190	Other
3900/9	Other
4000	Jacks; hoists of a kind used for raising vehicles
4100/5	Built-in jacking systems of a type used in garages
4200	Other jacks and hoists, hydraulic:
4210/2	For tipping truck bodies
4290/4	Other
4900/8	Other
84.17.8000/0	Non-electric industrial ovens
85.14	Electric industrial ovens, weighing 1000 kg. or more
1090/2	
2010/9	
3010/8	
4010/7	

Heading Number	Product
----------------	---------

84.06	Turbines
1000	Turbines
1100/8	For marine propulsion
1900/1	Other
9000/2	Parts
84.10	Hydraulic turbines
1000	Hydraulic turbines and water wheels
1100/0	Of a power not exceeding 1,000 kW
1200/8	Of a power exceeding 1,000 kW but not exceeding 10,000kW
1300/6	Of a power exceeding 10,000 kW
9000/4	Parts
84.14	Air pumps, except fans and parts sub-items
1000/4	Vacuum pumps
2000/3	Hand or foot-operated air pumps
3000	Compressors of a kind used in refrigerating equipment
3010/1	Sealed or semi-sealed compressors
3090	Other, including open-type compressors
3091/1	Of a net weight (without a starting device) exceeding 100 kg. to be installed in an industrial enterprise and used in the manufacturing process, provided that compressors operated by electric motors shall be imported without such electric motors (Cond)
3092/9	Installed in cold-storage buildings or warehouses, of a capacity of 1000 m3 or more, and provided that the following conditions have been met: <ol style="list-style-type: none"> 1. The compressors will be used exclusively for cold-storage buildings or warehouses; 2. The net weight of each (without device) exceeds 300 kg; 3. The compressors are not equipped with electric starting devices (Cond)

Heading Number	Product
-------------------	---------

84.14

- 3093/7 The net weight of each (without starting device) exceeds 500 kg., excluding those specified in sub-headings 3091 or 3092
- 3099/4 Other
- 4000/1 Air compressors mounted on a wheeled chassis for towing
- 5000 Fans
 - 5910/0 Air mixing towers of the kind used for protecting crops from frost
 - 5920/9 Where the weight of each does not exceed 500 gm
 - 5930/8 Where the weight of each exceeds 1000 kg
 - 5990 Other
 - 5991/0 Of the kind used for cooling vehicle engines, excluding tractors, fork-lift trucks, concrete mixers, vehicles running on tracks and armoured military vehicles
 - 5992 Powered by a 12 volt DC motor and not of the kind used for cooling motor vehicle engines
 - 5999/3 Other
- 6000 Hoods having a maximum horizontal side not exceeding 120 cm
 - 6010/0 Steam collectors or kitchen odour absorbers, of the domestic kind
 - 6090/0 Other
 - 8000 Other
 - 8010 For internal combustion engines
 - 8011/4 Specially for tractors, fork-lift trucks, vehicles running on tracks or armoured military vehicles
 - 8019/7 Other
 - 8020 Equipped with a starting device (for example an electric motor)
 - 8021/3 Of a total weight exceeding 600kg.
 - 8022/1 Of a total weight exceeding 600 kg. but not exceeding 6000 kg. excluding those specified in subheading 8023 or 8024

Heading Number	Product
-------------------	---------

9000	Other
9100	Of oak
9130/9	Veneer sheets
9190	Other
9191/1	Finger-jointed
9199/4	Other
9200	Of beech
9240/6	Veneer sheets
9250/5	Sticks used for the assembly by stiching of "Bruce" boxes (Cond)
9290	Other
9291/9	Finger-jointed
9299/2	Other
9900	Other
9940/1	Veneer sheets
9950/0	Sticks used for the assembly by stiching of "Bruce" boxes (Cond)
9990	Other
9991/4	Finger-jointed
9999/7	Other

Heading Number	Product
-------------------	---------

A/49/180
S/1994/727
Annex
Page 170

84.14

- 8023/9 Of a total weight exceeding 3000 kg. and not exceeding 6000 kg. to be installed in an industrial plant and used in the manufacturing process (Cond)
- 8024/7 Air compressors equipped with electric starting motors, of a total weight exceeding 650 kg., provided that the compression takes place in three stages and the outlet pressure exceeds 200 atmospheres
- 8025/4 Other
- 8090 Other
- 8091/6 Where the net weight does not exceed 450 kg.
- 8092/4 Where the net weight exceeds 450 kg. and does not exceed 3000 kg.
- 8099/9 Other
- 9000 Parts:
 - 9010/5 Cast parts of sealed or semi-sealed compressors which have not undergone any process after casting
 - 9020/4 Specially for goods of subheading 5910
 - 9030/3 Blades of artificial plastic material, each weighing not more than 100 grams
 - 9040/2 Specially for goods of sub-heading 5991, 8019
 - 9090/7 Other

Heading Number	Product
----------------	---------

84.39

1800/1 Machinery for making pulp of fibrous cellulosic material

2000/0 Machinery for making paper or paperboard

3000/9 Machinery for finishing paper or paperboard

9000 Parts

9100/1 Of machinery for making pulp of fibrous cellulosic material

9900/4 Other

85.08

Electro-mechanical tools for working in the hand, with self-contained electric motor

1000

Drills, of all kinds:

1010/2 Drills, including those, which by means of interchangeable accessories, can be transformed into

other tools, such as sawing, polishing or planing tools, and provided that the weight of the drill without the stand, holder or interchangeable parts does not exceed 5 kg

1090/4 Other

2000/2 Saws

84.22

Dish washing machines; machinery for cleaning or drying bottles or other containers; machinery for filling, closing, sealing, capsuling or labeling bottles, cans, boxes, bags or other containers; other packing or wrapping machinery; machinery for aerating beverages

1000

Dish washing machines

1900/8 Other (not of the household type)

Heading Number	Product
-------------------	---------

84.51	Machinery (other than machines of heading 84.500 for washing, cleaning wringing, drying, ironing, pressing (including fusing presses), bleaching, dyeing dressing, finishing, coating or impregnating textile yarns, fabrics or made up textile articles and machines for applying the paste to the base fabric or other support used in the manufacture of floor coverings such as linoleum; machines for reeling, unreeling, folding, or pinking textile fabrics
1000/6	Dry-cleaning machines
2000	Drying machines
2900	Other
2910/5	Of a laundry container capacity of 250 litres or more, if the heating is done by means of steam or oil
3000	Ironing machines and presses (including fusing presses)
3010/3	Specially for the production
3090/5	process in a textile factory Other
4000	Washing, bleaching or dyeing machines
4010/2	Washing machines specially for the production process in a textile factory
4090	Other
4099/5	Other
5000/2	Machines for reeling, unreeling, folding, cutting or pinking textile fabrics
8000	Other machinery
8010	Wringers and machines of the shaker tumbler kind
8019/9	Other
8090/0	Other
9000	Parts
9010/7	For machines of sub-headings 1000, 2000, 3000 and 8010
9030/5	Metal cylinders coated with plastic or rubber of the kind used

Heading Number	Product
10. Wood	
44.01	Fuel wood, in logs, in billets, in twigs, in faggots or in similar forms; wood in chips or particles; sawdust and wood waste and scrap, whether or not agglomerated in logs, briquettes, pellets or similar forms
1000	Fuel wood, in logs, in billets, in twigs or in similar forms
1010/4	In logs
1090/6	Other
2000	Wood in chips or particles
2100/2	Coniferous
2200/0	Non-coniferous
3000	Sawdust and wood waste and scrap, whether or not agglomerated in logs, briquettes, pellets or similar forms
3010/2	Logs
3090/4	Other
44.03	Wood in the rough, whether or not stripped of bark or sapwood, or roughly squared
1000	Treated with paint, stain, creosote or other preservatives
1010/0	Wooden poles, impregnated with creosote or with preparations containing copper and arsenic salts, if used for electrical lines or telecommunication lines
1090/2	Other
2000	Other of pine wood
2010/9	Used for the manufacture of peeled sheets (Cond)
2090/1	Other
3000	Other, of the following tropical woods
3100	Dark Red Meranti, Light Red Meranti and Meranti Bakau
3110/6	Used for the manufacture of peeled sheets (Cond)
3190/8	Other

Heading
Number

PRODUCT

A/49/180
S/1994/727
Arabic
Page 174

3200	White Lauan, White Meranti, White Seraya, Yellow Meranti and Alan
3210/4	Used for the manufacture of peeled sheets (Cond)
3290/6	Other
3300	Keruing, Ramin, Kapur, Teak, Jonkung, Merbau, Jelutong and Kempas
3310/2	Used for the manufacture of peeled sheets (Cond)
3390/4	Other
3400	Okouma, Obeche, Sapelli, Sapi, Acajou of Afrique, Makore and Iraka
3410/0	Used for the manufacture of peeled sheets (Cond)
3490/2	Other
3500	Tiama, Mansonia, Ilomba, Dibetou, Limb and Azove
3510/7	Used for the manufacture of peeled sheets (Cond)
3590/9	Other
9000	Other
9100	Of oak (quercus spp.)
9110/0	Used for the manufacture of peeled sheets (Cond)
9190/2	Other
9200	Of beech
9210/9	Used for the manufacture of peeled sheets (Cond)
9290/0	Other
9900	Other
9910/3	Used for the manufacture of peeled sheets (Cond)
9990/5	Other
44.04	Hoopwood; split poles; piles, pickets and stakes of wood, pointed but not sawn lengthwise; wooden sticks, roughly trimmed but but not turned, bent or otherwise worked, suitable for the manufacture of walking-sticks, umbrellas, tool handles or the like; chipwood and the like
1000/9	Coniferous
2000/8	Non-coniferous

Heading Number	Product
-------------------	---------

44.07	Wood sawn or chipped lengthwise, sliced or peeled, whether or not planed, sanded or finger-jointed, of a thickness exceeding 6 mm
1000	Coniferous
1030/9	Veneer sheets
1040/0	Sticks used for the assembly by slitching of "Bruce" boxes (Cond)
1090	Other
1091/1	Finger-jointed
1099/4	Other
2000	Of the following tropical woods
2100	Dark Red Meranti, Light Red Meranti, and Meranti Bakau, White Lauan, White Meranti, White Seraya, Yellow Meranti, Alan, Keruing, Ramin, Kapur, Teak, Jongkong, Merbau, Jelutong and Kempas
2130/6	Veneer sheets
2190	Other
2191/0	Finger-jointed
2199/1	Other
2200	Okoumw, Obeche, Sapelli, Sipo, Acajou d'Afrique, Makore, Iroka, Tiama, Mansonia, Ilcmba, Dibetou, Limba and Azobe
2240/3	Veneer sheets
2290	Other
2291/6	Finger-jointed
2299/9	Other
2300	Baboen, Mahogany, Imbuia and Balsa
2340/1	Veneer sheets
2390	Other
2391/4	Finger-jointed
2392/2	Balsa wood in sizes not exceeding 16x23x166cm unplaned
2399/7	Other

APPENDIX I

JORDAN PETROLEUM REFINERY CO. LTD.

LABORATORY

Certificate No. _____
Date Issued _____
Tank No. _____
Sampling Date _____

SPECIFICATIONS

Gasoline
Royal

TESTS	RESULTS	METHODS
Distillation		ASTM D-88
Fuel Recovered		
10% Vol. @ °C	78 Max.	
50% Vol. @ °C	120 Max.	
90% Vol. @ °C	180 Max.	
and Point °C	205 Max.	
Vapor Pressure @ 100 °F kg/cm ²	0.7 Max.	ASTM D-823
Color	Yellow	
Total Sulfur % wt	0.2 Max.	ASTM D-1286
Corrosion, Copper (3hr. at 50°C) Classification	NO. 1 Strip.	ASTM D-130
Oxidation Stability Minutes	360 Min.	ASTM D-525
Existent Gum mg/100cc	4.0 Max.	ASTM D-381
TBL Content CC/USG	3.0 Max.	ASTM D-3341
Octane No. R. M.	98	ASTM D-3609
Remarks : _____		

Chief Chemist

maged
31.10.

JORDAN PETROLEUM REFINERY CO. LTD.

LABORATORY

Certificate No. _____
Date Issued _____
Tank No. _____
Sampling Date: _____

SPECIFICATIONS

**Gasoline
Super**

TESTS	RESULTS	METHODS
Distillation		ASTM D-86
Fuel Recovered:		
10% Vol. @ °C	70 Max.	
50% Vol. @ °C	120 Max.	
90% Vol. @ °C	180 Max.	
End Point °C	205 Max.	
Vapor Pressure @ 100 °F kg/cm ²	0.7 Max.	ASTM D-323
Color	Yellow	—
Total Sulfur % wt	0.2 Max.	ASTM D-1288
Corrosion, Copper (3hr at 50°C) Classification	NO. 1 Strip.	ASTM D-130
Oxidation Stability Minutes	360 Min.	ASTM D-525
Existent Gum mg/100cc	4.0 Max.	ASTM D 381
TBL Content CC/USG	3.0 Max.	ASTM D9341
Octane No. R. M.	86	ASTM D-2698
Remarks:		

Chief Chemist

mayd
31/1/94

TEL. (G.M. OFF.) TEL: 962-6-647791

10 Apr 94 13:06 No. 005 P. 11

JORDAN PETROLEUM REFINERY CO. LTD.

LABORATORY

Certificate No. : _____
 Date Issued : _____
 Tank No. : _____
 Sampling Date: _____

SPECIFICATIONS

Gasoline

F - 46

TESTS	RESULTS	METHODS
Distillation		ASTM D-88
Fuel Recovered		
10% Vol. @ °C	60 - 70	
50% Vol. @ °C	88 - 115	
90% Vol. @ °C	132 - 180	
End Point °C	205 Max.	
Vapor Pressure @ 100 °F kg/cm ²	0.560 Max.	ASTM D-323
Color	Yellow	—
Total Sulfur % wt	0.1	ASTM D-1268
Corrosion, Copper (Shr. at 50°C) Classification	NO. 1 strip	ASTM D-130
Oxidation Stability Minutes	480 Min.	ASTM D-525
Existent Gum mg/100cc.	4 Max.	ASTM D-381
TBL Content CC/USG	3 Max.	ASTM D-3341
Octane No. R. M.	91 Min.	ASTM D-2699
Remarks : _____		

Chief Chemist

Maged
30/1/94

JORDAN PETROLEUM REFINERY CO. LTD.

LABORATORY

Certificate No. _____
Date Issued: _____
Tank No. _____
Sampling Date: _____

SPECIFICATIONS

Gasoline
REGULAR

TESTS	RESULTS	METHODS
Distillation		ASTM D-86
Fuel Recovered		
10% Vol @ °C	60 Max.	
50% Vol @ °C	120 Max.	
90% Vol @ °C	180 Max.	
End Point °C	205 Max.	
Vapor Pressure @ 100 °F kg/cm ²	0.7 Max.	ASTM D-323
Color	Standard Red.	
Total Sulfur % wt	0.2 Max.	ASTM D-1268
Corrosion, Copper (3hr. at 50°C) Classification	NO. 1 Strip.	ASTM D-130
Oxidation Stability Minutes	360 Min.	ASTM D-525
Existent Gum mg/100cc.	4.0 Max.	ASTM D-381
TBL Content CC/USG	3.0 Max.	ASTM D-3341
Octane No. R. M.	88	ASTM D-2699
Remarks :		

Chief Chemist

maged
11/1/94

T. (G.M. OFF.) TEL: 962-6-647791

10 Apr 1994

13:01 No. 005 P. 01

13/04/1994 12:41

HO. 6 PAGE 14

JORDAN PETROLEUM REFINERY CO. LTD.

LABORATORY

Certificate No :
Date Issued :
Tank No. :
Sampling Date :

SPECIFICATIONS

Fuel Oil

T E S T S		R E S U L T S		M E T H O D S
Density @ 15 °C	g./ml	1.0	Max.	ASTM D-1298
Total Sulfur	%wt.	4.5	Max.	ASTM D-129
Flash point P.M.	°C	66	Min.	ASTM D-93
Viscosity @ 100 °F Sec. (Redwood 1)		700	- 4000	IP-70
Pour Point	°C	15	Max.	ASTM D-97
Ash	%wt.	0.1	Max.	ASTM D-402
Water & sediment (centrif.)	%vol.	0.5	Max.	ASTM D-1706
Water by distillation	%vol.	0.5	Max.	ASTM D-95

Remarks :

Chief Chemist

meat

T. (G.M. OFF.) TEL: 962-6-647791

10 Apr 94 13:02 No. 005 P. 03
NO. 6 PAGE 12

JORDAN PETROLEUM REFINERY CO. LTD.

LABORATORY

Certificate No. _____
Date issued _____
Batch No. _____
Sampling Date _____

SPECIFICATION
Liquid Asphalt
RC - 250

TESTS	RESULTS	METHODS
Viscosity :		
Kinematic @ 140 ^o cSt	250 - 500	ASTM D-2170
Saybolt Furol @ 140 ^o Sec.	(12) - 250	ASTM D-88
Flash Point (Tag Open - cup), °F	80	ASTM D-1810
Distillation test :		ASTM D-403
Distillate, Percent by volume of total distillate to 300 °C		
to 225 °C	35	Min.
to 260 °C	60	Min.
to 316 °C	80	Min.
Residue from distillation to 380 °C, Percent volume by difference	65	Min.
Test on residue from distillation :		
Penetration @ 25 °C 100 gm load	100	Min.
Ductility @ 25 °C cm	99	Min.
Solubility in trichloroethylene, Percent	0.2	Max.
Water, Percent		
Remarks :		

(Lab.) Chief Chemist

Muzal
3.1.194

JORDAN PETROLEUM REFINERY CO. LTD.

LABORATORY

Certificate No. _____
Date Issued _____
Tank No. _____
Sampling Date _____

SPECIFICATION

Liquid Asphalt
PC - 80

TESTS	RESULTS	METHODS
Viscosity :		
Kinematic @ 140°F, cSt	800 - 1600	ASTM D-3170
Saybolt Furol @ °F, Sec.		ASTM D-88
Flash Point (Tag Open-cup), °F	80 Min.	ASTM D-1310
Distillation test :		ASTM D-402
Distillate, Percent by volume of total distillate to 380 °C		
to 225 °C	15 Min.	
to 280 °C	45 Min.	
to 316 °C	75 Min.	
Residue from distillation to 380 °C, Percent volume by difference	75 Min.	
Test on residue from distillation :		
Penetration @ 25 °C, 100 gm, 5 sec.	80 - 120	ASTM D-5
Ductility @ 25 °C cm	100 Min.	ASTM D-113
Solubility in trichloroethylene, Percent	99 Min.	ASTM D-2042
Water, Percent	0.2 Max.	ASTM D-93
Remarks :		

(Lab.) Chief Chemist

Maged
3/1/94

JORDAN PETROLEUM REFINERY CO. LTD.
LABORATORY

Certificate No. _____
Date Issued _____
Tank No. _____
Sampling Date _____
SPECIFICATION
Liquid Asphalt
MC - 70

TESTS	RESULTS	METHODS
Viscosity :		
Kinematic @ 140 ^F , cSt	120 140	ASTM D-2170
Saybolt Furol @ 125 ^F , Sec.	60 120	ASTM D-88
Flash Point (Tag Open - cup), °F	100 Min.	ASTM D-1810
Distillation test :		ASTM D-402
Distillate, Percent by volume of total distillate to 360 °C		
to 232 °C	20 Max.	
to 300 °C	20 60	
to 316 °C	65 90	
Residue from distillation to 360 °C, Percent volume by difference	55 Min.	
Test ex residue from distillation :		
Penetration @ 25 °C, 100 gm, 5 sec.	120 250	ASTM D-5
Ductility @ 25 °C cm	100 Min.	ASTM D-110
Solubility in trichloroethylene, Percent	9.2 Min.	ASTM D-2042
Water, Percent	0.2 Max.	ASTM D-95

Remarks : _____

(Lab.) Chief Chemist

magt
3/1/94

DPT. (G.M. OFF.) TEL: 962-6-647791

10 Apr '94
13:05 No. 005 P. 10
NO. 6 PAGE 18

JORDAN PETROLEUM REFINERY CO. LTD.

LABORATORY

Certificate No. : _____
Date Issued : _____
Tank No. : _____
Sampling Date : _____

SPECIFICATION

Asphalt
90/100

TESTS	RESULTS	METHODS
Ductility @ 25 °C cm	100 Min.	ASTM D-113
Penetration @ 25 °C 0.1 mm	80 - 100	ASTM D-5
Softening Point °C	45.8 - 48	ASTM D-36
Specific Gravity @ 25°/25°C	1.0 Min.	ASTM D-70
Loss on Heating to 163°C %wt.	1.0 Max.	ASTM D-8
Penetration of residue from loss on heating test at 25°C as compared to penetration before heating %	75 Min.	ASTM D-5
Solubility in Trichloroethylene %wt.	22.5 Min.	ASTM D-2042
Ash Content %wt.	1.0 Max.	ASTM D-462
Flash point (Cleveland Open Cup) °C	225 Min.	ASTM D-92
Remarks : _____		

(Lab.) Chief Chemist

revised

3/1/94

JORDAN PETROLEUM REFINERY CO. LTD.

LABORATORY

Certificate No. :	_____
Date Issued :	_____
Tank No. :	_____
Sampling Date :	_____

SPECIFICATIONS:

Asphalt
 60/70

TESTS	RESULTS	METHODS
Ductility @ 25 °C, cm	100 Min.	ASTM D-113
Penetration @ 25 °C, 0.1 mm	60 - 70	ASTM D-5
Softening Point, °C	48 - 56	ASTM D-36
Specific Gravity @ 25°/25°C	1.01 - 1.05 Max.	ASTM D-70
Loss on Heating to 163°C %wt.	1.0 Max.	ASTM D-6
Penetration of residue from loss on heating test at 25°C as compared to penetration before heating %	75 Min.	ASTM D-5
Solubility in Trichloroethylene, %wt.	99.0 Min.	ASTM D-2042
Ash Content, %wt.	1.0 Max.	ASTM D-482
Flash point (Cleveland Open Cup), °C	232 Min.	ASTM D-92
Remarks :	_____	

(Signature) Chief Chemist

many
 31/1/94

TEL: 962-6-647791

10 APR 1994

13:07 No. 005 P. 12

JORDAN PETROLEUM REFINERY CO. LTD.

LABORATORY

Certificate No. _____
Date issued _____
Tank No. _____
Sampling Date _____

SPECIFICATION

Gasoil

TESTS	RESULTS	METHODS
Distillation		ASTM D-86
90% recovered at °C	357 Max.	
Density @ 15 °C gm/ml	0.82 - 0.870	ASTM D-1298
Color ASTM	2.5 Max.	ASTM D-1500
Total Sulfur %wt	1.5 Max.	ASTM D-1266
Flash point P.M. °C	55 Min.	ASTM D-93
Viscosity Red wood at 100 °F Sec.	45 Max.	IP - 70
Pour point °C	+5 Max. -9 Max.	ASTM D-97
Corrosion, copper discoloration	NO. 1 Strip	ASTM D-130
Carbon residue on 10% residue, %wt	0.1 Max.	ASTM D-189
Total acid number mg KOH/gr	1.0 Max.	ASTM D-974
Strong acid number mg KOH/gr	NIL	ASTM D-974
Ash %wt	0.01 Max.	ASTM D-482
Water by distillation %vol.	0.05 Max.	ASTM D-95
Sediment by extraction %wt	0.01 Max.	ASTM D-473
Diesel Index	50 Min.	IP - 21
Remarks:		

(Lab.) Chief Chemist

Muzet
31/1/94

JORDAN PETROLEUM REFINERY CO. LTD.

LABORATORY

Batch No.	
Certificate No.	
Date Issued	
Tank Number	
Sampling Date	

AVIATION TURBINE
KEROSENE
AVTUR/F811

TESTS	RESULTS	SPECIFICATIONS		METHODS
		min	max	
Appearance		Bright & clear		
Specific Gravity @ 60°/60 °F	0.775	0.775	0.810	ASTM D-1298/IP-100
API Gravity @ 80 °F	30	30	51	
Distillation				ASTM D-88/IP-123
Initial Boiling Point °C	Report			
Fuel Recovered % Vol @ 200 °C	20			
Fuel Recovered				
10% Vol @ °C	Report			
20% Vol @ °C	Report			
50% Vol @ °C	Report			
80% Vol @ °C	Report			
End Point °C	—	288		
Residue % Vol	—	1.5		
Loss % Vol	—	1.5		
Flash Point °C	36	—		ASTM D - 56
Sulfur, Total % WL	—	0.20		ASTM D-1286/IP-107
Doctor Test				IP-30
Sulfur, Mercaptan % WL	—	0.002		ASTM D-3227
Corrosion, Copper, Classification	—	1		ASTM D-130/IP-134
Corrosion, Silver, Classification	—	1		IP-227
Existent Gum mg/100 ml	—	7.0		ASTM D-381/IP-131
Acrosmics % Vol	—	20		ASTM D-1319/IP-130
Clotting % Vol	—	5		ASTM D-1319/IP-136
Freezing Point °C	—	-50		ASTM D-2386/IP-16
Water Reaction				ASTM D-1094
Interfacial Rating	—	1b		
Separation Rating	—	2		
Calorific Value, net Btu 17/lb	18400	—		ASTM D-1405
Aniline Gravity Product	5750	—		ASTM D-611 & D-1298
Viscosity @ 30 °F (-34.4 °C), cSt	—	15		ASTM D-445/IP-71
Smoke Point mm	20	—		ASTM D-1322
Thermal Stability JFTOT				ASTM D-3241/IP-323
Filter pressure Differential mm Hg	—	25		
Tube Deposit Rating	—	3		
Total Acidity mg KOH/g	—	0.10		ASTM D-974/IP-139
Strong Acid Number mg KOH/g	—	—		ASTM D-974/IP-139
Additives				
Inhibitor, Oxidation mg/lit	8.2	24		
Metal Deactivator mg/lit	—	5.7		
Stadis 450 Antistatic ppm	—	3.0		
Inhibitor, Corrosion mg/lit	11.4	14.3		
Inhibitor, Icing (F811) % Vol	0.10	0.15		IP - 277
Water Content ppm				
Particulate Matter				
FOB Origin Deliveries mg/USO				ASTM D-2776
Electrical Conductivity pS/m	50	300		ASTM D - 2624
Water Separator Index Modified (WSIM)	70	—		ASTM D - 2550

Results:

JORDAN PETROLEUM REFINERY CO. LTD.

LABORATORY

Certificate No. _____
Date Issued: _____
Tank No. _____
Sampling Date: _____

SPECIFICATION

Kerosine

TESTS	RESULTS	METHODS
Distillation		ASTM D-86
Recovered at 170 °C	96.1	MAX.
Recovered at 200 °C	92.0	MAX.
Recovered at 210 °C	90.0	MAX.
Final boiling point	300	MAX.
Density at 15 °C	0.820	MAX.
Color Saybolt	20	MIN.
Total Sulfur	0.3	MAX.
RSB	20	MAX.
Flash point	120	MAX.
Corrosion, Copper (3hr at 50 °C)	NO. 1 Strip	ASTM D-38
Smoke point	24	MIN.
Remarks		

(Lab.) Chid Ob

Handwritten signature
3/1/94

رسالة جانبية للبروتوكول المتعلق بالعلاقات
الاقتصادية الموقع في باريس في ٢٩ نيسان/
أبريل ١٩٩٤ ("البروتوكول")

يوافق الطرفان في هذا البروتوكول على مواصلة مناقشة المسائل التالية من خلال اللجنة الاقتصادية المشتركة بغية الوصول الى ترتيب متفق عليه في غضون ثلاثة أشهر:

- ١ - الاعتراف المتبادل بالبراءات والاصناميم والعلامات التجارية وغيرها من أشكال الملكية الفكرية وحمايتها.
- ٢ - الاجراءات المتعلقة بموازنة الالتزامات المالية المتبادلة بين الجانبين، بما في ذلك الكيانات القانونية الخاضعة لسيطرتهم أو إدارتهما.
- ٣ - منع القيود التجارية.

عن منظمة التحرير الفلسطينية
(توقيع) أحمد قريع

عن حكومة اسرائيل
(توقيع) إبراهيم شوحاط

رسالة جانبية للبروتوكول المتعلق بالعلاقات
الاقتصادية الموقع في باريس في ٢٩ نيسان/
أبريل، ١٩٩٤ ("البروتوكول")

يوافق الطرفان في البروتوكول على أن يحسم رئيس وزراء حكومة إسرائيل ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية مسألة التناقض بين الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا والبروتوكول.

عن منظمة التحرير الفلسطينية
(توقيع) أحمد قريع

عن حكومة إسرائيل
(توقيع) إبراهيم شوحاط